

المسالك الأصولية في دفع تعارض الأدلة في عدة الوفاة دراسة أصولية للقول بأبعد الأجلين

عارف عز الدين حسونه *

ملخص

ظهرت في هذا العصر دعوة في بعض الرسائل الأكاديمية الفقهية إلى إحياء القول بأبعد الأجلين في تعيين ما تنقضي به عدة الحامل المتوفى عنها زوجها؛ أخذاً بمذهب الشيعة والإباضية وقلة من أهل السنة، وإطراحاً لما عليه جماهير العلماء من انقضاء عدتها بمجرد الوضع مطلقاً؛ وذلك بدون مستوجب له، ولا داعٍ إليه، إلا حُججاً شعرية لا تنهض لما اختاروه بشيء، ولا تُدخله في حيز الاجتهاد السائغ المقبول بوجه.

وإذا لم يكن للقول بأبعد الأجلين فداحةٌ في نتيجته، ولا حَظٌّ في أثره؛ فإن كل الخطر والفساد والشوم في الجرأة على السنة الصحيحة الصريحة بالرد والتوهين؛ تُؤثِّفُ لاختيار ذلك القول وترجيحه، وتمهيدا لإساعة القول به؛ ومن ثم فإن قضية هذا البحث وموضوعه الذبُّ عن السنة الشريفة في هذا القدر؛ نصرته لها، وإنكاراً للجرأة عليها؛ بإيضاح مسالك الأصوليين في دفع تعارض الأدلة في عدة الوفاة، على وجه يبين به وهاء القول بأبعد الأجلين، وتنتضح فيه مأخذ المسلك الأصولي إليه، حين أقيم على نصف الحجة، وجُزء الدليل، بإغفال ما صحَّ من السنة في خصوص المسألة، ولو بالرد والتحويل، أو التعسف في التأويل.

على أنني حرصت في هذا البحث أن أجادل في القول بأبعد الأجلين من رجحه من المعاصرين وقدمته، مناظراً إياهم في المُرجِّح، على وجه المباحثة فيه، والإيراد عليه، ونقض ما لا يستقيم منه؛ مُشَهِّراً فيما ساقوه من ذلك بأنهم ما كانوا مسبقين إليه، ولا منصفين فيه، ولا ألجأتهم إليه حاجة ولا ضرورة.

الكلمات الدالة: الاعتداد بأبعد الأجلين، عدة المتوفى عنها زوجها، تعارض العام والخاص الوجهي، الدفاع عن السنة، حديث سبيعة.

المقدمة

فيه مرجحاتهم لما رجحوه، ومسوغاتهم لما أساغوه، على وجه أُنْبِنَ به مأخذ تلك المرجحات من جهة الأصول، وما ضَمَّتْهُ من مغالطات ومجازفات لا تليق بمنتسب إلى العلم ولا بذوي الرتبة الأكاديمية فيه؛ وبخاصة ما تعلق من ذلك برد حديث سبيعة الأسلمية رضي الله عنها بمطاعنٍ واهية، وردودٍ ساقطة عن رتبة النظر والاعتبار وظَفَّتْ هذا البحث على بيان عوارها والتحذير منها، وجعلتْ قضيتَه وموضوعَه لذلك الذبُّ عن السنة الشريفة في مَجَلِّ العَصِّ منها، والدفع عنها في مقام الجرأة عليها؛ حتى كان الباعثُ الحاملُ على هذا البحث لذلك لا خطورة القول بأبعد الأجلين - كما يُتَوَهَّمُ - بل خطورة الفتوى به اليوم بعد العلم بحديث سبيعة وتلقي الأمة له بالقبول، وما يلزم - والحال هذه - من شتنة عليه بما لا يَنجُجُه، وهجوم على مخالفته لأدنى وهْمٍ عَرَضَ؛ وإذا عُدِرَ عليَّ رضي الله عنه في قوله بخلاف هذا الحديث بأنه لم يبلغه، فما عُدِرَ مخالفه اليوم وقد بلغه صحيحاً صريحاً لا مندوحة عنه، ولا مَدْفَعٌ له؟! . على أنني فيما تصديت من هذا البحث له، حرصت أن

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فهذا بحث في بيان المسالك الأصولية التي سلكها العلماء في دفع تعارض الأدلة في عدة وفاة الحامل المتوفى عنها زوجها؛ أفصّل فيه تلك المسالك على وجه يتبيّن به أثرها في تعيين قول كل فريق من الفريقين في المسألة؛ بحيث أوضح المسالك الأصولية إلى القول الأول بانقضاء عدة تلك الحامل بالوضع مطلقاً، والمسلك الأصولي إلى القول الثاني بانقضاء عدتها بأبعد الأجلين، مع تفصيل الجواب على كل مسلك من تلك المسالك، وتنبُّع ما يردُّ عليه، بعد بيان الوجه في تأصيله وتقريره.

ثم إنني بعد وظيفة البحث هذه، حَتَمْتُهُ بمبحثٍ أفردتُه لمباحثته من رجح من المعاصرين القول بأبعد الأجلين؛ عارضاً

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2015/8/4، وتاريخ قبوله 2015/10/4.

الاستقرائي في مطالعة أقوال العلماء في المسألة والمسالك الأصولية إليها، والمنهج الاستنباطي في مناقشة أدلتها والترجيحات فيها.

وأما خطة البحث، فقد جعلته على أربعة مباحث هي:

المبحث الأول: التعريف بالعدة وتحرير محل النزاع
والمبحث الثاني: النصوص والآثار الواردة في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ووجه التعارض بينها
والمبحث الثالث: الأقوال في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها والمسالك الأصولية إليها.

والمبحث الرابع: مباحثة من رجع القول بأبعد الأجلين من المعاصرين
هذا وأسأل الله سبحانه السداد والتوفيق، والحمد لله رب العالمين

المبحث الأول

التعريف بالعدة وتحرير محل النزاع

قبل الدخول في قضية هذا البحث ومقصوده، لا بُدُّ أولاً من تعريف العدة لغة واصطلاحاً، ثم تحرير محل النزاع في خصوص المسألة المبحوث عن حكمها؛ فنقول:

العدة لغة:

مصدر عدَّ، والعدُّ: إحصاء الشيء. يقال: عدَّه يَعدُّه عدّاً وتعدّاداً وعدّة⁽¹⁾. والعدة أيضاً: مقدار ما يعد ومبلغه، والجماعة⁽²⁾. يقال: عدة كتب، وعدة رجال. وعدة المرأة: أيام أقرائها. وقد اعتدَّتْ، وانقضت عدتها⁽³⁾. وعدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها: مدة حددها الشرع تقضيها المرأة دون زواج بعد طلاقها أو وفاة زوجها عنها. والجمع: عدد⁽⁴⁾. وسميت عدة المرأة كذلك؛ لأنها تعد أيامها حتى تنقضي.

والعدة في اصطلاح أهل الفقه:

عرفها الكاساني رحمه الله بأنها: " اسمٌ لِأَجَلٍ ضُرِبَ؛ لِإِنْقِضَاءِ مَا بَقِيَ مِنْ أَنْتَارِ النِّكَاحِ"⁽⁵⁾.
عرفها الشرييني رحمه الله بأنها: " اسم لمدّة تترىص فيها المرأة؛ لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها"⁽⁶⁾.

ومن المعاصرين عرفها الدكتور عبد الكريم زيدان رحمه الله بأنها: "مدة مقدرة بحكم الشرع، تلزم المرأة مراعاة أحكامها، عند وقوع الفرقة بينها وبين زوجها"⁽⁷⁾.

وظاهر من هذه التعريفات - وغيرها مما عُرِفَتْ به العدة - أنها تدور على أن العدة:

يجيء على منهج الحيّدة والإنصاف، وأن لا أقع من جُمَلَتِه فيما أخذت عليه خصومي من ضد ذلك وخلافه؛ وهو ما أداني - بفضل الله ومنته - إلى أن اقترحت للقول بأبعد الأجلين من الدلائل والتخريج ومناقشة الخصوم ما لم يقترحه له مَنْ نَصَرَه، ولا تراءى لمن ذهب إليه؛ بيد أنني لم أفزع في سبيل ذلك إلى حَرْفِ النصوص، ولا ارتكبتُ إليه العشواء.

هذا وأما الدراسات السابقة في موضوع هذا البحث: فقد وجدت طائفة من الرسائل والبحوث الأكاديمية التي تناولت عدة الوفاة في حق الحامل، وهي - إضافة إلى الرسائل والبحوث التي ذكرتها في متن هذا البحث وتوليت فيه جواب مؤلفيها في ترجيحهم القول بأبعد الأجلين - رسالة ماجستير للباحثة سميرة عبد المعطي محمد، بعنوان (أحكام العدة في الفقه الإسلامي)، نوقشت في الجامعة الإسلامية في غزة، عام 2007م. ورسالة ماجستير للباحثة بلفيس يوسف منصوب، بعنوان (العدة وأحكامها في الشريعة الإسلامية)، نوقشت في جامعة صنعاء في اليمن عام 2005م. ورسالة ماجستير للباحث حلمي صالح سليم، بعنوان (أحكام العدة في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في المحاكم الشرعية الأردنية)، نوقشت في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، عام 1992. وبحث (الاستئناف: أحكامه وتطبيقاته في العدة) للباحثين فاطمة الرفاعي والدكتور عبدالله الصيقي، وهو منشور في مجلة دراسات الصادرة عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية، المجلد 36، العدد 2، تاريخ 2009م.

وقد تناولت هذه الرسائل والبحوث القول بأبعد الأجلين، عارضة أدلة الفريقين في المسألة باختصار، ومنبهة بإيجاز على بعض المسالك الأصولية التي سلكوها إلى ما قالوه، من غير مزيد تفصيل في بيان تلك المسالك، ولا في بيان المآخذ عليها؛ ومن ثم فإن بحثي هذا يزيد على تلك الرسائل والبحوث بزيادة ما سكتوا من المسالك عنه، ويتفصيل ما أجملوه، وبيان الوجه الأصولي في كلٍّ منها، ثم إيراد المآخذ الأصولية عليه، ومناقشة كل مآخذ تفصيلاً، على نحو لم أجده لأحد ممن تناول المسألة في تلك الرسائل والبحوث.

كما اختصّ بحثي أيضاً بزيادة ما لم يعرض له هؤلاء الفضلاء من بيان تَغْيِيرِ محل التعارض في أدلة عدة الوفاة لو فُرِضَتْ آية الطلاق خاصةً بالحامل المطلقة دون المتوفى عنها، وبيان كيف التصرفُ الأصوليُّ في دفعه.

وكذلك يزيد بحثي أيضاً بذكر من نصر القول بأبعد الأجلين من المعاصرين، ومناقشة المرجحات التي أحدثوها في سبيل ذلك - مناقشة موضوعية متفصّية ما قالوه.

وأما منهجي في هذا البحث: فقد اعتمدت فيه المنهج

بن لؤي، وكان ممن شهد بدرا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تتشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل ابن بَعَكْ - رجل من بني عبد الدار - فقال لها: ما لي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح؛ فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت علي ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حلت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي⁽⁹⁾.

وفي رواية: أن أبا سلمة قال: " جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفقتي في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين. قلت أنا⁽¹⁰⁾: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن). قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها⁽¹¹⁾، فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة⁽¹²⁾، فحُطِبَتْ فَأُنْكَحَهَا⁽¹³⁾ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو السنابل فيمن خطبها⁽¹⁴⁾.

وفي رواية أخرى: " أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل ابن بعكك، فأبت أن تتكحه، فقال⁽¹⁵⁾: والله ما يصلح أن تتكحي حتى تعتدي آخر الأجلين. فمكثت قريبا من عشر ليال⁽¹⁶⁾، ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (انكحي)⁽¹⁷⁾.
ثالثا: من مذهب الصحابي⁽¹⁸⁾:

1- ما ثبت عن عمر وابنه -رضي الله عنهما - من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل، فقال ابن عمر رضي الله عنه: إذا وضعت حملها فقد حلت. فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لو ولدت وزوجها على السرير لم يدفن، لحلت⁽¹⁹⁾.

2- ما رواه صالح بن كيسان عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما قالوا: " إذا وضعت وهو في جانب البيت في أكفانه، فقد حلت⁽²⁰⁾.

3- ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه استشار علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما [أي في المتوفى عنها زوجها إن وضعت قبل أربعة أشهر وعشر]، فقال زيد: قد حلت. وقال علي: أربعة أشهر وعشرا⁽²¹⁾. قال زيد: رأيت إن كانت بيثسا؟. قال علي: فأخبر

هي في حقيقتها: مدة محددة بالشرع - بحيث لا يجوز النقص منها ولا الزيادة عليها لذلك - يجب على الزوجة أثناءها مراعاة أحكام بعينها، كترك التزوج، وترك الزينة.

وأن سببها: الفرقة بين الزوجين، سواء أكانت فرقة الطلاق، أم الموت، أم الفسخ.

وأن الغرض منها: إما معرفة براءة الرحم - كما في عدة الحامل، والحائل المدخول بها - وإما التفجع على الزوج - كما في عدة المتوفى عنها زوجها - وإما التعبد، كما في عدة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول.

وأن ثمرتها بعد انقضائها: انقضاء ما بقي من آثار النكاح.

فأما محل النزاع في خصوص المسألة المبحوث في هذا البحث عن حكمها:

فهو - حصرا - تعيين ما تنقضي به عدة الحامل المسلمة الحرة المتوفى عنها زوجها، إن وضعت قبل منتهى أربعة أشهر وعشرة أيام؛ أهو هذا الوضع، أم تلك الأشهر؟ ومن ثم فليس في مجال هذا البحث هنا البحث عن حكم الحامل المتوفى عنها زوجها إن كانت ذمية توفي عنها زوجها المسلم، ولا عن حكمها إن كانت أمة، ولا عن حكم المتوفى عنها زوجها الحائل، ولا عن حكم الحامل المطلقة.

المبحث الثاني

النصوص والآثار الواردة في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ووجه التعارض بينها

وردت في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها نصوص من الكتاب والسنة وآثار من مذهب الصحابي، وفيما يأتي بيان تلك النصوص والآثار تفصيلا:

أولا: من الكتاب:

1- قوله جل من قائل: " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم " البقرة / 240

2- قوله سبحانه وتعالى: " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " البقرة / 234.

3- وقوله جل وعلا: " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " الطلاق/4.

ثانيا: من السنة⁽⁸⁾:

حديث سبيعة بنت الحارث الأسلمية رضي الله عنها أنها كانت تحت سعد بن خولة رضي الله عنه، وهو من بني عامر

بينهما مسلك واحد لا يختلف بين العلماء، هو مسلك النسخ الكلي.

قال الإمام السيوطي رحمه الله: " وأخرج أبو داود في ناسخه والنسائي عن عكرمة في قوله: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول). قال: نسخها (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) البقرة /234. وأخرج ابن الأنباري في المصاحف عن زيد بن أسلم في قوله: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم). قال: كانت المرأة يوصي لها زوجها بنفقة سنة ما لم تخرج وتزوج؛ فنسخ ذلك بقوله: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) البقرة/234 فنسخت هذه الآية الأخرى، وفرض عليهن التريص أربعة أشهر وعشرا، وفرض لهن الربع والثمن⁽³⁰⁾.

وأما الذي هو تعارض بين عام وخاص، فهو على نوعين: أحدهما: تعارض عام وخاص بينهما عموم وخصوص وجهي⁽³¹⁾. والثاني: تعارض عام وخاص بينهما عموم وخصوص مطلق.

فأما التعارض فيما بينهما من تلك النصوص عموم وخصوص وجهي: فهو الواقع بين آية سورة الطلاق، وآية سورة البقرة؛ وذلك أن قوله تعالى: " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " البقرة / 234. عام عموما بدليا⁽³²⁾ في كل زوج يتوفى عنها زوجها، حاملا كانت أم حائلا، لكنه خاص بالمتوفى عنهن من النساء. حين أن قوله سبحانه: " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " الطلاق/4 عام في المطلقة والمتوفى عنها زوجها، لكنه خاص بالحوامل من النساء؛ وحينئذ فكل من الأيتين عام من وجه، خاص من وجه، وهما تجتمعان معا في الحامل المتوفى عنها زوجها، ولكن تنفرد آية البقرة في المتوفى عنها زوجها الحائل، وتنفرد آية الطلاق في المطلقة الحامل؛ فنثبت بذلك أنهما تجتمعان وتنفرد كل منها؛ وهو العموم والخصوص الوجهي⁽³³⁾ لا المطلق.

قال البخاري في كشف الأسرار موضحا العموم والخصوص الوجهي بين الآيتين: " وَأَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ النَّصِيْنِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْأَخْرِ عَامٌّ مِنْ وَجْهِ خَاصٍّ مِنْ وَجْهِ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ) عَامٌّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَغَيْرُهَا، خَاصٌّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا أُولَاتِ الْأَحْمَالِ. وَقَوْلُهُ عَزَّ اسْمُهُ: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا) خَاصٌّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْأَوَّلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، عَامٌّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَامِلِ وَغَيْرِ الْحَامِلِ⁽³⁴⁾.

الأجلين. قال عمر⁽²²⁾: لو وضعت ذا بطنها وزوجها على نعشه لم يدخل حفرتيه، لكانت قد حلت⁽²³⁾.

4- قول ابن مسعود رضي الله عنه في حق الحامل المتوفى عنها زوجها: " أتجعلون عليها التخليط، ولا تجعلون لها الرخصة؟ أنزلت سورة النساء القصوى بعد الطولى⁽²⁴⁾. ومراده بالتخليط: طول العدة بالحمل إذا زادت مدته على مدة الأشهر⁽²⁵⁾. ومراده بالرخصة: قصر العدة بالحمل إذا وضعت في أقل من أربعة أشهر وعشرة أيام. ومراده بسورة النساء القصوى: سورة الطلاق، وفيها قوله سبحانه: " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " الطلاق/4. ومراده بالطولى: أطول سور القرآن، وهي سورة البقرة، وفيها قول الله جل وعلا: " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " البقرة / 234. ومراده بكون القصوى أنزلت بعد الطولى: أنه يؤخذ بما نزل أخيرا⁽²⁶⁾.

5- ما نقلناه أنفا عن أبي سلمة أنه قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفتتي في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين. قلت أنا: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن). قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي. يعني أبا سلمة⁽²⁷⁾.

6- ما روي عن أبي قلابة رضي الله عنه أنه قال في المتوفى عنها زوجها وهي حامل: " إذا وضعت حلت⁽²⁸⁾. فهذه جملة النصوص والآثار الواردة في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، وأما أوجه التعارض فيما بينها فلا يخرج عن كونه تعارضا - ظاهريا صوريا - بين مطلقين، أو بين عام وخاص:

فأما الذي هو تعارض بين مطلقين: فهو التعارض الواقع بين قوله سبحانه: " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم " البقرة /240 وقوله سبحانه: " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " البقرة /234؛ وذلك أن لفظ (أزواجا) في كل من هاتين الآيتين نكرة في سياق الإثبات؛ فيكون مطلقا يتناول بإطلاقه الحوامل والحوامل من المتوفى عنهن، إلا أن الأولى منهما تجعل عدة المتوفى عنها زوجها حولا كاملا إن لم تخرج، فإن خرجت لم تمنع، حين أن الثانية تجعل عدتها أربعة أشهر وعشرا وتلزمها بتلك المدة⁽²⁹⁾.

وأكثر العلماء على أن آية الأشهر ناسخة لآية الحول نسخا كلياً - بنسخ حكمها في حق كل أفرادها لا في حق بعضهن فقط - ولهذا فإننا لن نتعرض لمزيد الكلام في هذا البحث على تعارض هاتين الآيتين؛ بما أن المسلك المتبع في رفع التعارض

المتوفى عنها زوجها الحامل، ولكن تتفرد الآية في المتوفى عنها زوجها الحائل، ولا ينفرد الحديث عنها مطلقاً؛ لأنه لا يتناول المطلقة من الحوامل فينفرد فيها.

والثانية: في تعارض آية البقرة ومذهب الصحابي القائل بانقضاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بالوضع لا بأبعد الأجلين؛ وذلك اعتباراً بقول من يحتج من الأصوليين بمذهب الصحابي، مع تجويزه تخصيص عموم القرآن به، واعتباراً بأن قول الصحابي بانقضاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بالوضع مطلقاً خاص بالحامل المتوفى عنها زوجها، حين أن آية البقرة عامة في المتوفى عنها زوجها، حاملاً كانت أم حائلاً؛ فتفرد آية البقرة في المتوفى عنها زوجها الحائل، ولا ينفرد قول الصحابي عن تلك الآية مطلقاً.

وبالجمله فتبعاً لنوع التعارض بين تلك الأدلة، وتبعاً لاختلاف مذاهب العلماء في طرق دفع التعارض بحسب اختلاف نوعه - وقع الخلاف بينهم فيما تنقضي به عدة الحامل المتوفى عنها زوجها إن كانت الأشهر أبعد الأجلين، وفي المسلك الأصولي الذي أنتج كل قول في تعيين تلك المدة؛ وهو على النحو الذي فصله آتياً فنقول:

المبحث الثالث

الأقوال في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها والمسالك الأصولية إليها

اختلف الفقهاء في عدة المسلمة الحرة الحامل المتوفى عنها زوجها على قولين:

القول الأول: أن عدتها تنقضي بوضع الحمل مطلقاً، سواء أكان الوضع أبعد الأجلين أم أدناها. وهو قول الحنفية⁽⁴⁷⁾، والمالكية⁽⁴⁸⁾، والشافعية⁽⁴⁹⁾، والحنابلة⁽⁵⁰⁾، وقول عمر وابنه⁽⁵¹⁾، وعبدالله بن مسعود⁽⁵²⁾، وزيد بن ثابت⁽⁵³⁾، وأبي هريرة⁽⁵⁴⁾، وعامة الفقهاء من السلف والخلف⁽⁵⁵⁾ رضي الله عنهم أجمعين. وقد ادعى الحافظ ابن حجر استقرار الإجماع على هذا القول بعد الخلاف فيه، حتى حكم بشذوذ المخالف⁽⁵⁶⁾.

والقول الثاني: أن عدتها تنقضي بأبعد الأجلين؛ بحيث إن كان الوضع أبعدهما فعدتها تنقضي به لا بالأشهر، وإن كانت الأشهر أبعدهما فعدتها تنقضي بها لا بالوضع. وهو قول علي⁽⁵⁷⁾، وابن عباس⁽⁵⁸⁾ من الصحابة رضي الله عنهم، وقول الشعبي⁽⁵⁹⁾، وابن أبي ليلى⁽⁶⁰⁾ من التابعين، وسحنون من المالكية⁽⁶¹⁾، وقول الشيعة الإمامية⁽⁶²⁾، والإباضية⁽⁶³⁾، والقاسمية والمؤيد بالله والناصر من الزيدية⁽⁶⁴⁾. وهو قول بعض المعاصرين أيضاً، منهم: الدكتورة ليلي الزوبعي⁽⁶⁵⁾، والباحث

وقال الإمام الرازي في تفسيره: " أن كل واحدة من هاتين الآيتين أعم من الأخرى من وجه، وأخص منها من وجه؛ لأن الحامل قد يتوفى عنها زوجها وقد لا يتوفى، كما أن التي توفى عنها زوجها قد تكون حاملاً وقد لا تكون"⁽³⁵⁾.

على أن هذا العموم والخصوص الوجهي بين تينك الآيتين لا يتحقق إلا أن لو جعلنا آية الطلاق عامة في المطلقة والمتوفى عنها زوجها أيضاً من أولات الأحمال ولم نجعلها خاصة بالمطلقة منهن فقط؛ وإلا لم يتحقق العموم والخصوص الوجهي بين الآيتين، ولا وقع التعارض بينهما لذلك رأساً.

والواقع أن العلماء مختلفون في ذلك؛ لأن منهم - وهم جمهورهم - من جعل قوله تعالى في آية الطلاق: " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " عاماً في كل حامل مطلقة ومتوفى عنها زوجها. ومنهم - وهم علي⁽³⁶⁾ وابن عباس⁽³⁷⁾، والشافعي⁽³⁸⁾ وابن حزم⁽³⁹⁾ - من جعله خاصاً بالمطلقة من الحوامل دون المتوفى عنها زوجها منهن.

وقد تمسك الجمهور في تسويغ مذهبهم بأن لفظ (أولات الأحمال) عام؛ فيعم كل حامل ولو متوفى عنها زوجها أيضاً، وهو قول مبتدأ وليس عائداً على ما قبله. وتمسك مخالفوهم بالسياق الذي سبقت فيه هذه الآية؛ لأنها مسوقة في سياق الكلام على أحكام الطلاق وأنواع المطلقات وفي سورة الطلاق؛ فبعد ذلك أن تتناول بعمومها الحامل المتوفى عنها زوجها أيضاً، وكانت لذلك كلاماً عائداً على ما قبله وليس كلاماً مبتدأ.

قلت: من تمسك بسياق آية الطلاق لإثبات أنها خاصة بالمطلقات من الحوامل دون المتوفى عنهن منهن فقد جعلها بذلك إما من العام الذي أريد به الخصوص، وإما من العام المخصوص⁽⁴⁰⁾، وهو هنا مخصوص بالسياق، مع أن تخصيص العام - كلفظ أولات الأحمال هنا - بالسياق ممكن وواقع ومقبول عند الأصوليين⁽⁴¹⁾.

على أن الطبري⁽⁴²⁾، والجصاص⁽⁴³⁾ والقرطبي⁽⁴⁴⁾، والشوكاني⁽⁴⁵⁾، والكاساني⁽⁴⁶⁾ رحمهم الله جميعاً رجحوا تناول آية الطلاق للمتوفى عنهن أيضاً، وقد استدلل القرطبي والشوكاني للإثبات هذا العموم بحديث سبعة رضي الله عنها.

وأما التعارض فيما بينهما من تلك النصوص عمومٌ وخصوصٌ مطلق: فهو الواقع بين تلك النصوص في صورتين:

أولاهما: في تعارض آية البقرة وحديث سبعة، وبخاصة مع القول بأن آية الطلاق خاصة بالمطلقات؛ وذلك لأن حديث سبعة خاص بالحامل المتوفى عنها زوجها فقط - إذ لا يعم المطلقة من الحوامل أيضاً - حين أن آية البقرة عامة في المتوفى عنها زوجها، حاملاً كانت أم حائلاً؛ فيجتمعان في

وقال الإمام السرخسي رحمه الله: " قال ابن مسعود رضي الله عنه: (من شاء باهله أن سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة النساء الطولى). يعني قوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) نزلت بعد قوله تعالى (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)؛ فاستدل بهذا العام على أن عدتها بوضع الحمل لا غير، وجعل الخاص في عدة المتوفى عنها زوجها منسوخا بهذا العام في حق الحامل" (74).

وجاء في العناية شرح الهداية: " وَقُلْنَا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ شَاءَ بَاهَلْتَهُ أَنَّ سُورَةَ النَّسَاءِ الْقُصْرَى يَعْني سُورَةَ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النَّسَاءَ) إِلَى آخِرِهَا نَزَلَتْ بَعْدَ آتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، يُرِيدُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ) مُتَأَخَّرٌ عَن قَوْلِهِ: (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ)؛ فَيَكُونُ نَاسِخًا فِي ذَوَاتِ الْأَحْمَالِ (75).

والثاني: أن النسخ عند الحنفية أولى من الترجيح أو الجمع عند تعارض معلومي التاريخ؛ لأن الأصل في المتأخر أن يكون ناسخا للمتقدم، لا أن يُرَجَّحَ بينهما بما يأذن بترجيح المتقدم على المتأخر لو رَجَّحَ عليه، ولا أن يُجْمَعَ بينهما بحيث يعمل بهما معا (76)؛ إذ لا معنى للجمع بينهما معا بعد معرفة المتأخر منهما. وسواء في هذه القاعدة عند الحنفية أكان التعارض بين عام وخاص بينهما عموم وخصوص وجهي، أم بينهما عموم وخصوص مطلق كما نبهنا عليه آنفا.

قال في كشف الأسرار: " وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا تَعْتَدُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَعْتَدُ بِأَبْعَدِ الْأَجْلَيْنِ، أَيُّ بِأَطْوَلِ الْعِدَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ آيَةٍ تُوجِبُ عِدَّةً عَلَى وَجْهِ؛ فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا اخْتِيَابًا. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا [أي الجمع بينهما] إِذَا لَمْ يُعْرَفِ التَّارِيخُ، فَإِذَا عُرِفَ تَعَيَّنَ الْأَخْرُ لِلْعَمَلِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ نَاسِخٌ، وَقَدْ نَبَتْ تَأَخُّرُ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ) عِنْدَهُ حَتَّى دَعَا إِلَى الْمُبَاهَلَةِ؛ فَلَا مَعْنَى لِلْجَمْعِ بَيْنَهُمَا (77).

وجاء في شرح التلويح على التوضيح: " فَإِنَّ عِلْمَ التَّارِيخِ: فَالْمُتَأَخَّرُ إِمَّا الْعَامُّ وَإِمَّا الْخَاصُّ. فَعَلَى الْأَوَّلِ (78): الْعَامُّ نَاسِخٌ لِلْخَاصِّ. وَعَلَى الثَّانِي: الْخَاصُّ مُخَصَّصٌ لِلْعَامِّ إِنْ كَانَ مَوْصُولًا بِهِ، وَنَاسِخٌ لَهُ فِي قَدْرِ مَا تَنَاقَلَاهُ إِنْ كَانَ مُتَرَاخِيًا عَنْهُ، كَمَا فِي الْآيَتَيْنِ عَلَى رَأْيِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ) مُتَرَاخٍ عَن قَوْلِهِ تَعَالَى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ) فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَامٌّ مِنْ وَجْهِ، وَخَاصٌّ مِنْ وَجْهِ - يَكُونُ مَثَالًا لِتَأَخُّرِ الْعَامِّ عَنِ الْخَاصِّ وَعَكْسُهُ وَيَكُونُ نَاسِخًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ } فِي حَقِّ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْجُهَا (79).

قلت: يمكن أن يجاب عن مسلك النسخ هذا من ثلاثة أوجه:

نظام الدين عبد الحميد (66)، والمستشار أحمد نصر الجندي (67)، والباحثة نبيلة صيام (68).

وسبب الخلاف في هذه المسألة على هذين القولين فيها: الخلاف في المسلك الأصولي المختار في دفع تعارض النصوص الواردة في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها؛ وفيما يأتي تفصيل تلك المسالك وكيف أفضى كل منها إلى قول من هذين القولين في المسألة:

المسالك الأصولية إلى القول الأول:

وهي ثلاثة مسالك أفضى كل منها إلى هذا القول الأول بانقضاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بالوضع مطلقا لا بأبعد الأجلين، وهي:

المسلك الأول: مسلك النسخ؛ وذلك نسخ قوله سبحانه وتعالى: " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " البقرة /234 بقوله سبحانه: " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " الطلاق/4 نسخا جزئيا في القدر الذي تعارضا فيه، وهو الحامل المتوفى عنها زوجها. وهو المسلك الذي سلكه الحنفية (69) القائلون بأن الخاص المتراخي عن العام ناسخ لا مخصص، وبأن النسخ مقدم على الترجيح والجمع من طرق دفع التعارض بين العام والخاص معلومي التاريخ، سواء أكان العموم والخصوص بينهما وجهيا - كما هنا - أم مطلقا؛ لأنهم لا يفرقون بين الوجهي والمطلق في طرق دفع التعارض هذه بين العام والخاص (70)، وهو المسلك الذي يُعَيَّنُهُ في خصوص هذه المسألة عندهم أمران:

أحدهما: قول ابن مسعود رضي الله عنه: "نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى" (71). فهو صريح في معرفة التاريخ وأن آية الطلاق متأخرة عن آية البقرة، مع أن المتأخر ناسخ للمتقدم عند التعارض.

قال البخاري الحنفي في كشف الأسرار: " وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّهَا تَعْتَدُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ لَا غَيْرُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ) مُتَأَخَّرٌ فِي النَّزُولِ عَن قَوْلِهِ عَزَّ اسْمُهُ (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ)... وَأَنَّهُ يَتَنَاقَلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْجُهَا كَمَا يَتَنَاقَلُ غَيْرُهَا؛ فَصَارَ بِعُمُومِهِ نَاسِخًا لِمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)... قَوْلُهُ (فَصَارَ نَاسِخًا) أَيُّ صَارَ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ) نَاسِخًا لِلْخَاصِّ الَّذِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ اسْمُهُ (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ)... فَتَسْخُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ) بِعُمُومِهِ حُكْمَ هَذَا النَّصِّ الْخَاصِّ النَّسْبِيِّ (72) فِي حَقِّ الْحَامِلِ؛ لِكُونِهِ مُتَأَخَّرًا عَنْهُ، فَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ فَصَارَ نَاسِخًا لِلْخَاصِّ (73).

المخصص الأول من كونه مقارنا للعام غير متراخ عنه؛ وإلا كان ناسخا لا مخصصا، ولا شك أن حديث سبيعة متراخ عن عموم الآية، وهو بعد حديث أحاد؛ فلا يصلح ناسخا للعام⁽⁸⁵⁾ القطعي الثبوت - في حق بعض أفراده - ولو سبق تخصيصه بقطعي⁽⁸⁶⁾؛ لأن ما سبق من المتواتر تخصيصه بقطعي إنما يصح بالآحادي تخصيصه لا نسخه .

قال الإمام الرازي رحمه الله مقورا منع نسخ العام بالآحاد، مع تجويزه تخصيصه به : " ألا ترى أنه يجوز تخصيص العام بخبر الواحد والقياس، ولا يجوز نسخ العام بهما "⁽⁸⁷⁾. وهذا مع أن الرازي وسائر الشافعية⁽⁸⁸⁾ يرون العام ظنيًّا الدلالة لا قطعياً ولو لم يسبق تخصيصه بقطعي .

وقال أمير بادشاه رحمه الله في اشتراط المقارنة في المخصص الثاني: " وإنما اشترط المقارنة (في) المخصص (الأول، فإن تراخي) البيان المذكور عن العام (فناسخ، لا) في المخصص (الثاني) وما بعده. (والوجه أن الثاني) إذا تراخي فهو (ناسخ أيضا) فالمقارنة شرط فيه أيضا، (إلا القياس)؛ استثناءً من قوله : (فإن تراخي فناسخ). فإنه [أي القياس] بيان لا يتصور ناسخيته وإن تراخي بحسب الظاهر؛ (إذ لا يتصور تراخيه) بحسب الحقيقة "⁽⁸⁹⁾.

وقال ابن أمير الحاج: " قال " فإن تراخي " البيان المذكور عنه " فناسخ، لا " في المخصص " الثاني " وهلم جرا. قال المصنف⁽⁹⁰⁾ : " والوجه أن الثاني " وهلم جرا إذا تراخي " ناسخ أيضا، إلا القياس؛ إذ لا يتصور تراخيه "... وإنما كان الوجه هذا؛ لجريان الموجب لاشتراط المقارنة في الأول فما بعده⁽⁹¹⁾ "⁽⁹²⁾.

وبالجملة: فإن كان لفظ (أزواج) في آية البقرة عاما لم يسبق تخصيصه: لم يصح تخصيصه بحديث سبيعة الآحادي إن كان مقارنا له - لا التخصيص الأول ولا التخصيص الثاني - ولا نسخه به إن كان متراخيا عنه.

وإن سبق تخصيص لفظ (أزواج) بمخصص قطعي: جاز تخصيصه ثانيا بحديث سبيعة الآحادي إن كان مقارنا له، ولم يجز نسخه به - نسخا جزئيا في حق الحامل المتوفى عنها زوجها من أفراده - إن كان متراخيا عنه.

على أن نسخ حكم العام في حق بعض أفراده بالمخصص المتراخي عنه لا يقلب دلالة العام إلى الظنية عند الحنفية؛ لأن الذي يقلب العام ظنيا عندهم إنما هو التخصيص لا النسخ⁽⁹³⁾؛ وحينئذ نقول: إن ذينك الإجماعين المذكورين لما تراخيا عن عموم (أزواج) في آية البقرة فقد نسخا حكمه في حق بعض أفراده ولم يخصاه؛ وحينئذ لم تنقلب دلالة ظنية؛ ولم يصح تخصيصه بحديث سبيعة الآحادي بعد بقائه قطعيا كما كان

الوجه الأول: أننا إن سلمنا بأن قوله سبحانه: " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " الطلاق /4 خاص بالمطلقات من الحوامل دون المتوفى عنهن منهن، لم يكن معارضا لآية البقرة رأسا؛ بل التعارض حينئذ بين آية البقرة تلك وحديث سبيعة الأسلمية؛ وهو حينئذ تعارض بين عام القرآن - البدي هنا - وخاص السنة الآحادية، والحنفية في أصولهم لا يخصصون عام القرآن بخبر الواحد⁽⁸⁰⁾ إن قارنه في زمن التشريع، ولا ينسخونه⁽⁸¹⁾ به إن تراخى عنه؛ فتبقى آية البقرة لذلك على عمومها البدي المتناول للحامل المتوفى عنها زوجها، لا تُخصَّص بحديث سبيعة المخرج للحامل عن ذلك العموم، ولا تُنسخ به.

وهذا مع أن آية البقرة لو بقيت على عمومها وبقيت لذلك متناولة للحامل المتوفى عنها زوجها، لما انقضت عدتها حالئذ إلا بالأشهر، سواء أكان الوضع أبعد الأجلين أم أقربهما، ولكن خص هذا العموم في حق الحامل التي بقي لوضعها أكثر من أربعة أشهر وعشر بالإجماع على أن عدتها لا تنقضي إلا بالوضع؛ وبقي في حق الحامل التي بقي لوضعها أقل من أربعة أشهر وعشر؛ فالأمر إلى القول بأبعد الأجلين.

ولكن يُردُّ هذا الوجه: بأن الراجح في آية الطلاق أنها عامة في كل حامل، مطلقة كانت أم متوفى عنها، وهو ما نقلناه عن الطبري والكاساني والجصاص والشوكاني قريبا؛ وحينئذ يثبت التعارض بينها وبين آية البقرة؛ ويسوغ من ثم نسخ المتقدم منهما بالمتأخر.

وأیضا: فإن بفرض آية الطلاق خاصة بالحامل المطلقة ولا تتناول الحامل المتوفى عنها زوجها، وأن التعارض لذلك بين آية البقرة وحديث سبيعة لا يبينها وبين آية الطلاق هذه؛ فيبقى أن عموم آية البقرة سبق تخصيصه بإجماعين قطعيين: أحدهما: الإجماع على أن عدة الأمة الحائل المتوفى عنها زوجها على النصف من عدة الحرة، وأن عدتها لذلك شهران وخمس ليال⁽⁸²⁾. والثاني: الإجماع على أن الحامل المتوفى عنها زوجها لا تنقضي عدتها بالأشهر إن كان الوضع أبعد الأجلين⁽⁸³⁾. وإذا سبق تخصيص عموم آية البقرة بهذين الإجماعين القطعيين، فقد جاز بحسب قواعد الحنفية تخصيصه بحديث سبيعة الآحادي أيضا⁽⁸⁴⁾؛ لأن بتخصيصه بالقطعي صار ظنيا، وتخصيص الظني بالظني جائز.

ولكن يُردُّ هذا بأن نقول: إن قوله تعالى: " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا.. "البقرة /234 نعم سبق تخصيصه بالإجماع القطعي، ولكن بقي أن ما رجحه الكمال بن الهمام من الحنفية أن يُشترط في المخصص الثاني وما بعده - مما عدا القياس من المخصصات - ما يشترطه أكثرهم في

عليه.

قلت: يجاب عن هذا: بأن اشتراط المقارنة في المخصص الثاني مختلّف فيه عند الحنفية، والمعتمد عندهم عدم اشتراطه؛ فلا يمتنع لذلك اختيار عدم اشتراطه على المعتمد من مذهبهم⁽⁹⁴⁾ إن لم يكن على مذهب من لم يشترط المقارنة للتخصيص مطلقاً، لا في المخصص الأول ولا فيما بعده، وهم الشافعية وبعض الحنفية أيضاً⁽⁹⁵⁾؛ وحينئذ فلا يمتنع تخصيص آية البقرة بحديث سبيعة ولو كان أحادياً مترخياً.

وأما ما قاله الإمام الرازي، فعمل مراده بالنسخ فيه: النسخ الكلي لا النسخ الجزئي، أعني نسخ حكم العام في حق جميع أفرادها، لا في حق بعض أفرادها فقط؛ لأن الشافعية لا يعبرون بالنسخ الجزئي رأساً؛ بما أن المخصص المترخي مخصص عندهم لا ناسخ، وأن نسخ الحكم في حق بعض أفرادها يصدق عليه عندهم أنه تخصيص لا نسخ. وكلامنا في هذه المسألة هنا في النسخ الجزئي لا الكلي.

وأما أن ذينك الإجماعين إنما نسّخا حكم (أزواجاً) في حق بعض أفرادها ولم يخصاه - فلا تصير دلالته بذلك ظنية ولا يصح تخصيصه بخبر سبيعة الأحادي - فيشكل فيه أن الحنفية في المعتمد من مذهبهم يمنعون كون الإجماع ناسخاً؛ إذ الإجماع عندهم لا ينسخ ولا يُنسخ⁽⁹⁶⁾؛ ومن ثم فالظاهر أن مرادهم بالنسخ الذي لا وظيفة للإجماع فيه هو النسخ الكلي الصريح، لا النسخ الجزئي الضمني الذي يُدفع به تعارض المتقدم والمتأخر من الأدلة؛ لأن هذا النسخ الجزئي في حقيقته ومآله تخصيص؛ ولهذا لم يمتنع عند الحنفية - على ما صرح به التفتازاني⁽⁹⁷⁾ منهم - أن يسمى النسخ الجزئي بالإجماع المترخي تخصيصاً، وقرروا لذلك أن التخصيص لا يُقيد بعدم التراخي، بل المترخي أيضاً قد يسمى مخصصاً؛ وحينئذ يصح أن ذينك الإجماعين خصّصا عموم (أزواجاً) ولو تراخيا عنه، وأن تجري أحكام التخصيص لا النسخ.

والوجه الثاني: أن الجمع بين النصين المتعارضين - بجعل أحدهما مخصصاً للآخر - مع أن هذا الوجه من الجمع بالتخصيص مفض إلى القول بأبعد الأجلين - أولى من النسخ ولو علم التاريخ؛ لأن الأصل عدم النسخ؛ فإذا أمكن النسخ - بسبب العلم بالتاريخ - وأمكن عدمه أيضاً - بالمصير إلى الجمع أو الترجيح بدل النسخ - لم يتعين النسخ، وكان عدمه أولى؛ ولهذا قدم أكثر الأصوليين الجمع والترجيح على النسخ من طرق دفع التعارض بين النصين ولو علم التاريخ بينهما، ولم يصيروا إلى القول بالنسخ إلا إن تعين بتعذر كل من الجمع والترجيح⁽⁹⁸⁾. ولهذا أيضاً صرح بعض الحنفية بأن جعل آية الطلاق مخصصة لآية البقرة أولى من جعلها ناسخة لها -

وبخاصة أن النتيجة في الحالين واحدة هي تقديم آية الطلاق على آية البقرة - فقد جاء في البحر الرائق: " وَقَوْلُهُ: (وَالأَوَّلُ أَرْجَحُ) أَي التَّخْصِصُ أَوْلَى مِنَ النَّسْخِ؛ لِأَنَّ إِذَا أَخْرْنَا آيَةَ الْحَمْلِ عَنْ آيَةِ الْوَفَاةِ كَانَتْ مُخَصَّصَةً لِآيَةِ الْوَفَاةِ، وَإِذَا قَدَّمْنَا آيَةَ الْحَمْلِ عَلَى آيَةِ الْوَفَاةِ كَانَتْ رَافِعَةً لِمَا فِي الْخَاصِّ مِنَ الْحُكْمِ، وَهُوَ نَسْخٌ. وَفِي الْمِعْرَاجِ: حَمَلَ أَهْلُ الْعِلْمِ آيَةَ الْبَقْرَةَ عَلَى الْحَوَامِلِ تَخْصِصًا بِآيَةِ الْفُصْرَى، وَالتَّخْصِصُ أَوْلَى مِنَ دَعْوَى النَّسْخِ اهـ"⁽⁹⁹⁾.

وقال الآمدي في ترجيح الجمع بالتخصيص على النسخ: " والتخصيص أولى من النسخ؛ لثلاثة أوجه: الأول: أن النسخ يستدعي ثبوت أصل الحكم في الصورة الخاصة ورفعاً بعد ثبوته، والتخصيص ليس فيه سوى دلالته على عدم إرادة المتكلم للصور المفروضة بلفظة العام؛ فكان ما يتوقف عليه النسخ أكثر مما يتوقف عليه التخصيص؛ فكان التخصيص أولى. الثاني: أن النسخ رفع بعد الإثبات، والتخصيص منع من الإثبات، والدفع أسهل من الرفع. الثالث: أن وقوع التخصيص في الشرع أغلب من النسخ؛ فكان الحمل على التخصيص أولى؛ إدراجاً له تحت الأغلب، وسواء جهل التاريخ أو علم، وسواء كان الخاص متقدماً أو متأخراً"⁽¹⁰⁰⁾.

ويُردُّ هذا الوجه الثاني: بأن تقديم الجمع على النسخ إنما يُسَلَّمُ أن لو لم يمنع من الجمع مانع، وههنا وجد المانع، وهو حديث سبيعة رضي الله عنها المتقدم؛ فهو ناقض لمآل الجمع من تقرير الاعتداد بأبعد الأجلين. وسيأتي إن شاء الله مزيد بيان للموانع من هذا الجمع في الكلام على مسلك الترجيح.

والوجه الثالث: أن النسخ لا يصح إلا أن لو علم التاريخ، والتاريخ بالنسبة إلى نصي آية البقرة وآية الطلاق المتعارضين مجهول أو مشكوك؛ لأن علياً رضي الله عنه - مع كونه من أعلم الصحابة رضي الله عنهم بتاريخ النزول - كان جاهلاً ذلك التاريخ، وهو ما نص عليه البخاري رحمه الله بقوله في بيان سبب اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما في هذه المسألة: " دَكَّرْنَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَرَمَيْنِ الْإِمَامَيْنِ عَمِلَ بِالْعُمُومِ كَمَا هُوَ مُوجِبُ الصِّيغَةِ، إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا جَمَعَ بَيْنَ النَّصَيْنِ؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالتَّارِيخِ، وَالْأَخَرُ عَمِلَ بِالمُتَأَخَّرِ؛ لِمَعْرِفَتِهِ بِهِ "⁽¹⁰¹⁾.

وهذا ما نص عليه ابن نجيم أيضاً بقوله: " وَحَاصِلُ مَا فِي التَّلَوِيحِ إِنَّهُمَا مُتَعَارِضَانِ فِي حَقِّ الْحَامِلِ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا رُؤُجُهَا؛ فَعَلَى رَأْيِ عَلِيٍّ مِنْ عَدَمِ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ يَنْبُتُ حُكْمُ التَّعَارُضِ بِقَدْرِ مَا تَعَارَضَا فِيهِ؛ فَرَجَعْنَا إِلَى السُّنَّةِ. وَعَلَى رَأْيِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْقَائِلِ بِتَأَخُّرِ الْفُصْرَى كَانَتْ الْفُصْرَى نَاسِخَةً لِلطَّوْلِ فِيمَا تَعَارَضَا فِيهِ، وَهِيَ الْحَامِلُ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا رُؤُجُهَا فَقَطْ "⁽¹⁰²⁾.

على المشهور (وطلاق) اتفاقا (وضع حملها كله) ولو وضعته عقب الطلاق أو الوفاة بلحظة، (سواء كانت حرة أو أمة) مسلمتين (أو حرة كتابية)؛ لقوله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) الطلاق / 4، وهي مخصصة لعموم قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) البقرة / 234⁽¹⁰⁹⁾.

وقال الشريبي الشافعي رحمه الله: " (فالمتوفى عنها) حرة كانت أو أمة (إن كانت حاملا) بولد يلحق الميت (فعدتها بوضع الحمل) أي انفصال كله حتى ثاني توأمين ولو بعد الوفاة؛ لقوله تعالى { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } هو مقيدٌ لقوله تعالى { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا } " (110).

وجاء في المغني لابن قدامة الحنبلي رحمه الله: " قال ابن مسعود: من شاء باهله أو لاعتته أن الآية التي في سورة النساء القصرى { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } نزلت بعد التي في سورة البقرة { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا } . يعني أن هذه الآية هي الأخيرة؛ فتقدم على ما خالفها من عموم الآيات المتقدمة ويخص بها عمومها " (111).

على أن المرجح لآية الطلاق على آية البقرة هنا مرجحان، أحدهما خارجي، والآخر ذاتي.

فأما المرجح الخارجي: فهو حديث سبيعة الأسلمية المتقدم؛ وحالذ يكون حديث سبيعة هذا مرجحاً لآية الطلاق على آية البقرة، لا مؤكداً نسخها بها، ولا مستقلاً بإثبات حكم الحامل المتوفى عنها زوجها.

وأما المرجح الذاتي: فمرجحان:

أحدهما: أن عموم آية الطلاق عموم استغراقي بالذات، حين أن عموم آية البقرة عموم بدلي بالعرض؛ مع أن العموم الاستغراقي بالذات أولى من العموم البدلي بالعرض؛ لأن الأول يعم دفعة واحدة وبتوافق الأصوليين، حين أن الثاني يعم لا دفعة واحدة، بل بالتناوب والبدل، وعلى خلاف بين الأصوليين في كون الجمع المنكر عاما أو ليس بعام رأسا.

والثاني: أن آية الطلاق غُلب الحكم فيها بالحملية؛ بحيث إن الحكم بانقضاء العدة بالوضع معللٌ بالحمل المستوجب لتبرئة الرحم منه بذلك الوضع، حين أن الحكم بالتريص أربعة أشهر وعشرا في آية البقرة ليس معللا بشيء، لا بالإحداد ولا بالحملية؛ ومن المقرر في باب التعارض والترجيح أن الحكم المعلل مرجح على الحكم غير المعلل⁽¹¹²⁾.

قال العلامة محمد أمين الشنقيطي في بيان بعض هذه المرجحات: " وقد بينت السنة الصحيحة أن عموم { وأولات الأحمال }، مخصص لعموم { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ } الآية. مع

كما أن اشتباه التاريخ في هذين النصين هو ما صرح به البرزوي أيضا بقوله في آية الطلاق: " رجحنا هذه الآية بقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما إنها نزلت بعد نزول تلك الآية، فنسختها. وعلي رضي الله عنه جمع بين الأجلين؛ احتياطاً؛ لاشتباه التاريخ " (103).

وأما أن عليا رضي الله عنه كان من أعلم الصحابة بتاريخ النزول، فيدل عليه قوله رضي الله عنه في حق نفسه: " سلوني، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم، وسلوني عن كتاب الله، فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أبليلاً نزلت أم بنهار، في سهل أم في جبل " (104). وفي رواية عنه قال: " والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيم نزلت، وأين أنزلت، إن ربي وهب لي قلبا عقولا ولسانا سؤولا " (105).

وبالجملة فإذا كان التاريخ في هذين النصين المتعارضين مجهولا أو مشکوكا مشتبها؛ لم يبق للنسخ مساع، وتعين المصير إما إلى الترجيح، وإما إلى الجمع، ولا شك أن الجمع أولى من الترجيح؛ لأن فيه إعمال النصين معا، وهو أولى من إهمال أحدهما بالكلية - كما في الترجيح - فتعين الجمع؛ مع أن مفاده القول بأبعد الأجلين، لا الوضع مطلقا.

وأقول: يردُّ هذا: بأن ابن مسعود رضي الله عنه علم تاريخ هذين النصين، وجهله علي رضي الله عنه، ومن علم وحفظ حجة على من لم يعلم ولم يحفظ؛ وبخاصة أن ابن مسعود رضي الله عنه هو أيضا من أعلم الصحابة بتاريخ النزول، وهو القائل في حق نفسه: " والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيما أنزلت، ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه " (106).

المسلك الثاني: مسلك الترجيح: وذلك ترجيح قول الله سبحانه وتعالى: " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " الطلاق / 4 على قوله سبحانه: " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " البقرة / 234 في القدر الذي تعارضا فيه - وهو الحامل المتوفى عنها زوجها - بعد الحكم بتعارض الآيتين؛ بما أن آية الطلاق تتناول المتوفى عنها من الحوامل أيضا وليست خاصة بالمطلقات منهن فقط؛ مع أن ترجيح آية الطلاق على آية البقرة يقتضي أن يصير خصوص آية الطلاق - بما هي خاصة بالحوامل فقط - هو المخصص⁽¹⁰⁷⁾ لعموم لفظ (أزواجا) في آية البقرة لا العكس⁽¹⁰⁸⁾؛ فيخرج عن عموم (أزواجا) لذلك الحامل المتوفى عنها زوجها؛ بحيث تنقضي عدتها بالوضع لا بالأشهر.

قال الأبى المالكي رحمه الله: " (وعدة الحامل في وفاة)

إذا كان كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه يمكن أن يُخصَّ بكل واحد منهما عمومُ الآخر... فالواجب في مثل هذا أن لا يُقدِّم أحدهما على الآخر إلا بدليل شرعي من غيرهما يدل على المخصوص منهما، أو ترجيح يثبت لأحدهما على الآخر⁽¹¹⁸⁾.

وقال العلامة محمد أمين الشنقيطي في هذا المعنى أيضا: " هاتان الآيتان - أعني قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا }، وقوله: { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } - من باب تعارض الأعمين من وجه، والمقرر في الأصول الترجيح بينهما، والراجحُ منهما يُخصَّصُ به عمومُ المرجوح، كما عقده في المراقي بقوله: وإن يكُ العمومُ من وجهٍ ظهر... فالحكم بالترجيح حتماً مُعْتَبَرٌ⁽¹¹⁹⁾.

وقال الإمام الزركشي في تقرير ترك الشافعية النسخ إلى الترجيح في دفع تعارض ما بينهما عموم وخصوص وجهي ولو علم المتقدم منهما؛ بناء على قولهم بابتداء العام على الخاص مطلقاً: " النوع الرابع: أن يكون كل منهما عاما من وجه خاصا من وجه؛ فيمكن أن يخص كل واحد منهما عموم الآخر... فإن كانا معلومين وعلم المتقدم: فالمتأخر ناسخ عند من يقول إن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم⁽¹²⁰⁾، بل هنا أولى؛ لأنه لم يخلص خصوص الأول. وأما عند من لا يقول به⁽¹²¹⁾، فاللائق بمذهبه أن لا يقول بالنسخ هنا.. بل يذهب في الترجيح. وإن لم يعلم ذلك⁽¹²²⁾ - سواء علمت المقارنة أو لم تعلم أيضا -: فاللائق بالمذهبيين⁽¹²³⁾ أن يصار إلى الترجيح... والمختار عند المتأخرين الوقف إلا بترجيح يقوم على أحد اللفظين بالنسبة إلى الآخر. ومرادهم الترجيح العام الذي لا يخص مدلول العموم، كالترجيح بكثرة الرواة، وسائر الأمور الخارجة عن مدلول العموم⁽¹²⁴⁾.

وجاء في المعتمد لأبي الحسين البصري⁽¹²⁵⁾: " فأما إذا كان كل واحد من العمومين عاما من وجه خاصا من وجه... إن علم تقدم أحدهما على صاحبه وكانا معلومين أو مظنونين أو كان المتقدم منهما مضمونا والآخر معلوما: فإن المتأخر منهما يجب أن ينسخ المتقدم على قول من قال إن العام ينسخ الخاص المتقدم... فأما من يقول إن العام المتأخر يبني على الخاص المتقدم، وأن الخاص المتأخر يُخرَجُ بعض ما دخل تحت العام المتقدم. فالذي يجيء على مذهبه أن لا يفرق بين أن يكونا معلومين أو مظنونين أو أحدهما معلوما والآخر مضمونا في استعمال الترجيح وترك النسخ بأحدهما "

وأجيب عن مسلك الترجيح هذا:

بما تقدم الاعتراض به على مسلك النسخ، وهو أن الجمع

أن جماعة من الأصوليين ذكروا أن الجموع المنكرة لا عموم لها؛ وعليه فلا عموم في آية البقرة؛ لأن قوله: { وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا }، جمع منكر؛ فلا يعم، بخلاف قوله: { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ }، فإنه مضاف إلى معرف بآل، والمضاف إلى المعرف بها من صيغ العموم⁽¹¹³⁾.

وجاء في البحر الرائق: " قال القاضي في تفسيره: وهو حُكْمٌ يعمُّ الْمُطْلَقَاتِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى عُمُومِهِ أَوْلَى مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا } البقرة 432؛ لِأَنَّ عُمُومَ (أُولَاتِ الْأَحْمَالِ) بِالذَّاتِ، وَعُمُومَ (أَزْوَاجًا) بِالْعَرَضِ، وَالْحُكْمُ يَتَعَلَّلُ هَا هُنَا، بِخِلَافِهِ. ثُمَّ لِأَنَّهُ صَحَّ أَنَّ سُبُيْعَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: قَدْ حَلَلْتُ فَتَرَوُجِي. وَمَعْنَى قَوْلِ الْقَاضِي إِنَّ عُمُومَ (أُولَاتِ) بِالذَّاتِ: أَنَّ الْمُتَوَسُّلَ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّ عُمُومَ (أَزْوَاجًا) بِالْعَرَضِ: أَنَّ عُمُومَهُ بَدَلِيٌّ لَا يَصْلُحُ لِتَنَازُلِ جَمِيعِ الْأَزْوَاجِ فِي حَالٍ وَاحِدٍ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّلُ هُنَا: أَنَّ الْحُكْمَ هُنَا مُعَلَّلٌ بِوَصْفِ الْحَمَلِيَّةِ، بِخِلَافِ ذَلِكَ⁽¹¹⁴⁾.

وبالجملة فمسلك الترجيح هذا سلكه أكثر الأصوليين⁽¹¹⁵⁾ من غير الحنفية⁽¹¹⁶⁾ في دفع التعارض بين هاتين الآيتين في خصوص هذه المسألة؛ لأن هؤلاء فرقوا في طريقة دفع التعارض بين العام والخاص عندهم بين كون العموم والخصوص بينهما مطلقا، وكونه وجهيا؛ فذهبوا إلى دفعه بالجمع حال كون العموم والخصوص مطلقا، وإلى دفعه بالترجيح حال كون العموم والخصوص وجهيا؛ لأنهم - خلافا للحنفية - يرون أن العام يبني على الخاص مطلقا، سواء أكانا معلومين أم مظنونين، وسواء علم المتقدم منهما أم لم يعلم، وسواء أكان بينهما عموم وخصوص مطلق أم عموم وخصوص وجهي؛ ومن ثم فحيثما تعارض عام وخاص بينهما عموم وخصوص وجهي؛ فالواجب فيهما بناء العام على الخاص ولو مع العلم بالمتقدم منهما، ولا يصار إلى نسخ المتقدم منهما بالمتأخر - عند العلم به - لا في هذه المسألة ولا في غيرها. ولكن بقي أن كلا منهما عام من وجه وخاص من وجه؛ فصلح لذلك أن يبني عموم أي منهما على خصوص الآخر، مع أنه ليس خصوص أحدهما بأولى من خصوص الآخر في بناء عموم مُعَارِضُهُ عَلَيْهِ؛ فقامت الحاجة لذلك إلى الترجيح بينهما؛ لِنَتِيعَتِ الرَّاجِحِ مِنْهُمَا⁽¹¹⁷⁾؛ فَيُبْنَى عَلَى خُصُوصِهِ عُمُومُ الْمَرْجُوحِ، وَيُجْعَلُ خُصُوصُ الرَّاجِحِ مُخَصَّصًا لِعُمُومِ الْمَرْجُوحِ، لَا الْعَكْسَ.

قال الإمام الشيرازي مبينا أن ثمرة الترجيح فيما بينهما عموم وخصوص وجهي الدلالة على المخصوص منها: " وأما

إن كان بينهما عموم وخصوص مطلق - كما بين آية البقرة وحديث سبيعة هنا - فالجمع بينهما حالئذ ينتج القول بانقضاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بالوضع مطلقا ولو كان أدنى الأجلين، ولا ينتج القول بأبعد الأجلين.

وبالجمله فهذا الجمع بين الآيتين على وجه ينتج القول بأبعد الأجلين إنما يُسَلَّمُ أن لو سلمنا بأن آية الطلاق عامة في الحامل المتوفى عنها زوجها أيضا، وليست خاصة بالحامل المطلقة؛ ولهذا اعترض النجفي الشيعي على هذا الجمع بعدما نقل الاستدلال به عن طائفته؛ بقوله في قولهم بأبعد الأجلين: " بل قيل أنه مقتضى الجمع بين آيتي الأحمال والوفاء... وإن كان فيه⁽¹³¹⁾: أولا: أن آية أولات الأحمال ظاهرة في المطلقة...⁽¹³²⁾."

والوجه الثاني: أننا حتى لو سلمنا بأن آية الطلاق عامة في الحامل المتوفى عنها زوجها أيضا وليست خاصة بالحامل المطلقة؛ فيبقى أننا ننازع في أن الجمع أولى من النسخ عند العلم بالتاريخ بين المتعارضين؛ لأن المتعارضين إنما يجمع بينهما إن لم يُعْلَمَ المتقدم منهما من المتأخر؛ فأما إن علم ذلك فالواجب حينئذ نسخ المتقدم بالتأخر، لا الجمع بينهما⁽¹³³⁾؛ إذ لا معنى للجمع بينهما بعد معرفة التاريخ، وهو مذهب الحنفية كما أوضحناه في الكلام على مسلك النسخ قريبا؛ ومن ثم فالواجب بين آيتي الطلاق والبقرة لا الجمع بينهما، بل نسخ المتقدمة منها - وهي آية البقرة - بالتأخر - وهي آية الطلاق، ولو مع التسليم بكونها عامة في الحامل المتوفى عنها زوجها أيضا - وهو ما ينتج حالئذ انقضاء عدة الحامل المتوفى عنها بالوضع مطلقا، لا بأبعد الأجلين.

قال الكاساني رحمه الله: " وَقَوْلُهُ الإِعْتِدَادُ بِأَبْعَدِ الأَجْلَيْنِ عَمَلٌ بِالْآيَتَيْنِ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ. فَيَقَالُ: إِنَّمَا يُعْمَلُ بِهِمَا إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ نَسْخُ إِحْدَاهُمَا بِالتَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ إِحْدَاهُمَا أَوْلَى بِالعَمَلِ بِهَا⁽¹³⁴⁾."

والوجه الثالث: المنازعة في إمكان هذا الجمع بين آيتي البقرة والطلاق وعدم تعذره ولو مع التسليم بأن الجمع أولى من النسخ والترجيح؛ وذلك أن كل من قدم الجمع على الترجيح والنسخ فقد شرط للمصير إليه وتقديمه على ما عداه: أن يكون ممكنا غير متعذر؛ والواقع أنه في الجمع بين آيتي الطلاق والبقرة ههنا متعذر ممنوع من وجهين، أو لمانعين:

المانع الأول: حديث سبيعة المتقدم؛ إذ هو نص في إبطال ثمره هذا الجمع بين الآيتين على وجه يُحْصَلُ القولُ بأبعد الأجلين.

قال الإمام القرطبي بعدما ذكر هذا الجمع بين آيتي الطلاق والبقرة: " وهذا نظر حسن لولا ما يعكر عليه من حديث سبيعة

بين آيتي الطلاق والبقرة يجعل خصوص كل منهما مخصصا لعموم الأخرى - أولى من الترجيح بينهما ثم جعل خصوص الرجح مخصصا لعموم المرجوح منهما فقط؛ وذلك لأن في الجمع بينهما إعمالا للدليلين معا بقدر الإمكان، حين أن في الترجيح بينهما إهمالا لأحدهما بالكلية؛ ولا شك أن الأعمال أولى من الإهمال؛ ولهذا ذهب بعض الأصوليين من الشافعية⁽¹²⁶⁾ فيما بينهما عموم وخصوص وجهي من العام والخاص المتعارضين إلى تقديم الجمع بينهما على الترجيح، مع ملاحظة أن الجمع بينهما هنا مُنْتَجُ القولُ بأبعد الأجلين.

قال الكاساني رحمه الله مستدلا للقول بأبعد الأجلين: " ولأنَّ في الإِعْتِدَادِ بِأَبْعَدِ الأَجْلَيْنِ جَمْعًا بَيْنِ الآيَتَيْنِ بِالقَدْرِ المُمَكِّنِ؛ لِأَنَّ فِيهِ عَمَلًا بِآيَةِ عِدَّةِ الحَبْلِ إِنْ كَانَ أَجَلٌ تِلْكَ العِدَّةِ أْبْعَدَ، وَعَمَلًا بِآيَةِ الوَفَاءِ إِنْ كَانَ أَجَلُهَا أْبْعَدَ؛ فَكَانَ عَمَلًا بِهِمَا جَمِيعًا بِقَدْرِ الإِمْكَانِ، وَفِيمَا قُلْتُمْ عَمَلٌ بِإِحْدَاهُمَا وَتَرْكُ العَمَلِ بِالأُخْرَى أَصْلًا؛ فَكَانَ مَا قُلْنَا أَوْلَى⁽¹²⁷⁾."

وقال الإمام القرطبي: " والحجة لما روي عن علي وابن عباس رَوُيَ الجمع بين قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) وبين قوله: (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن)؛ وذلك أنها إذا تعدت أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة، والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول⁽¹²⁸⁾."

وقال البطاشي الإباضي في تقرير قولهم بأبعد الأجلين: " ولأن فيه تخصيص عموم كل من الآيتين بخصوص الأخرى؛ عملا بالدليلين، وهو القاعدة⁽¹²⁹⁾."

وقال النجفي الشيعي في الاستدلال لقولهم بأبعد الأجلين أيضا: " بل قيل: إنه مقتضى الجمع بين آيتي الأحمال والوفاء؛ لدخول الحامل حينئذ تحت عامين؛ فامتثالها الأمر فيهما يحصل باعتبارها بأبعد الأجلين⁽¹³⁰⁾."

قلت: يُرَدُّ هذا الاعتراض من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أننا إن جعلنا قوله سبحانه: " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " الطلاق/4 خاصا بالمطلقات من الحوامل دون المتوفى عنهن منهن، لم يكن معارضا لآية البقرة رأسا؛ ويصير التعارض حينئذ بين آية البقرة تلك وحديث سبيعة الأسلمية؛ وهو حينئذ تعارض بين عام القرآن وخاص السنة، وهو تعارض بين عام وخاص بينهما عموم وخصوص مطلق لا وجهي؛ وحينئذ لا يمكن الجمع بين الدليلين على الوجه الذي ينتج القول بأبعد الأجلين؛ لأن الجمع الذي ينتج هذا القول إنما هو الجمع بين العام والخاص إذا كان بينهما عموم وخصوص وجهي - وهو الحاصل في تعارض آيتي البقرة والطلاق - أما

رضي الله عنه فقد فرض العلماء أن حديث سبيعة لم يبلغه⁽¹³⁹⁾؛ وإلا لقال به، ولما خالفه إلى القول بأبعد الأجلين.

والثالث: أن بفرض الحكم في حديث سبيعة ثبت خصوصية لها - أو حتى بفرض عدم الحديث رأساً - فيبقى أن تتناول عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بنصين لا يستلزم جَمْعُ حُكْمِي النّصين فيها؛ وإلا لزم أن يجمع في الحامل المطلقة أيضاً حُكْمَا النّصين اللّذين تتاولا عدتها؛ بحيث يجب عليها حالئذ أن تعتد بالوضع إن كان أبعد من القروء الثلاثة - عملاً بقوله سبحانه: " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " الطلاق /4 - وأن تعتد بالقروء الثلاثة إن كانت أبعد من الوضع؛ عملاً بقوله سبحانه: " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " البقرة /228. واللازم باطل اتفاقاً؛ فالمزوم عنه مثله.

قال الجصاص رحمه الله في تقرير هذا المعنى: " وغير جائز اعتبار الشهر معه [أي مع الوضع]... ويدل عليه أيضاً: أن قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) مستعمل في المطلقات غير الحوامل، وأن الإقراء غير مشروطة مع الحمل في الحامل، بل كانت عدة الحامل المطلقة وضع الحمل من غير ضم الإقراء إليها، وقد كان جائزاً أن يكون الحمل والإقراء مجموعين عدة لها، بأن لا تنقضي عدتها بوضع الحمل حتى تحيض ثلاثاً حَيْضٍ⁽¹⁴⁰⁾؛ فكذاك يجب أن تكون عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هي الحمل غير مضموم إليه الشهر⁽¹⁴¹⁾.

وأيضاً فإن بفرض الحكم في حديث سبيعة ثبت خصوصية لها - أو حتى فُرِضَ عدم الحديث رأساً - فيبقى أن القول بأبعد الأجلين لا وجه له، ولا فائدة منه؛ لأن الوضع في حق الحامل المتوفى عنها زوجها:

إن كان هو أبعد الأجلين: فلا قائل من العلماء حالئذ بانقضائها عدتها بالأشهر، بل الإجماع منعقد على أن عدتها لا تنقضي إلا بالوضع؛ فلا تبقى للقول بأبعد الأجلين حالئذ فائدة زائدة على فائدة هذا الإجماع.

وإن كان أقرب الأجلين وكانت الأشهر هي أبعد الأجلين: فإذا وضعت حينئذ فقد سقط الأجل بانتهاء غايته التي جعلها الله له بقوله سبحانه: " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ". وكذلك سقط المعنى الذي من أجله كان هذا الأجل وتلك العدة، وهو معرفة براءة الرحم؛ فإذا عُرِفَتْ بالوضع براءة الرحم؛ فما الفائدة من تكميل العدة بالأشهر بعد ذلك؛ عملاً بالقول بأبعد الأجلين؟!.

وبعبارة أخرى: فإن القول بأبعد الأجلين لا فائدة منه على كلا التقديرين - أعني بتقدير كون الوضع أبعد الأجلين،

الاسلمية وأنها نفست بعد وفاة زوجها ليلال، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج، أخرجه في الصحيح⁽¹³⁵⁾.

ولكن رُدَّ هذا المانع الأول: بأن فتوى النبي صلى الله عليه وسلم بحل سبيعة للأزواج بمجرد الوضع الذي كان في حقها أقرب الأجلين إنما كان رخصة لها ولم يكن حكماً عاماً لكل حامل توفي عنها زوجها.

قال البطاشي الإباضي: " وأما قوله صلى الله عليه وسلم لسبيعة، فرخصة⁽¹³⁶⁾.

قلت: الجواب عن هذا الرد بثلاث أجوبة:

أحدها: أن الحكم بانقضائها عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بالوضع مطلقاً إن كان يراد بكونه رخصة: أنه رخصة لكل حامل يتوفى عنها زوجها؛ فلا تشتغل في هذا المقام هنا بالمنازعة في أنه رخصة أم عزيمة. وإن كان يراد بكونه رخصة: أنه رخصة لسبيعة الأسلمية رضي الله عنها على جهة الخصوصية لها - وهو ما يظهر أنه مراد البطاشي - فلا دليل على الخصوصية فيه، والأصل - بالإجماع - عدم الخصوصية في الأحكام الشرعية حتى تثبت الخصوصية بدليل.

يقول الشوكاني رحمه الله: " وقد ثبت عن الصحابة فمن بعدهم الاستدلال بأقضيته صلى الله عليه وسلم الخاصة بالواحد أو الجماعة المخصوصة على ثبوت مثل ذلك لسائر الأمة؛ فكان هذا - مع الأدلة الدالة على عموم الرسالة، وعلى استواء أقدام هذه الأمة في الأحكام الشرعية - مفيداً لإلحاق غير ذلك المخاطب به في ذلك الحكم عند الإطلاق إلى أن يقوم الدليل الدال على اختصاصه بذلك؛ فعزفت بهذا أن الراجح التعميم حتى يقوم دليل التخصيص، لا كما قيل: إن الراجح التخصيص حتى يقوم دليل التعميم؛ لأنه قد قام كما ذكرناه⁽¹³⁷⁾.

والواقع أن دعوى الخصوصية هذه من أبعد التكلفات في رد هذا الحديث؛ ولهذا لم أجد من القائلين بأبعد الأجلين من ادعائها غير البطاشي هذا.

والثاني: أن الحكم بانقضائها عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بالوضع مطلقاً لو كان رخصة لسبيعة رضي الله عنها لما أفتى به من بلغه حديثها من مجتهدي الصحابة رضي الله عنهم - كأهم سلمة وأبي هريرة فيما نقلناه عنهم في أول المسألة - وبخاصة أن ابن عباس رضي الله عنهما لما علم بحديث سبيعة هذا لم يُجِبْ عنه بادعاء الخصوصية لها فيه، بل رجع إلى القول به حتى عدَّ له العلماء في هذه المسألة لذلك روايتين إحداهما رواية الرجوع عن القول بأبعد الأجلين⁽¹³⁸⁾. وأما علي

وعشرة أيام إلا أن تكون ذات حمل، وأما عدة الحامل فبالوضع. وعلى بناء الثانية على الأولى لكان تقديرها: عدة الحامل الوضع إلا أن تكون متوفياً⁽¹⁴⁵⁾ عنها زوجها وهي عدتها بالأشهر؛ فيلزم أن تكون عدة الحامل المتوفى عنها بالوضع وبالأشهر؛ فيتناهيان ويتساقطان بدل أن يجتمعا⁽¹⁴⁶⁾.

قلت: يُرَدُّ هذا بأن بناء كل من العامين على خصوص الآخر - فيما بينهما عموم وخصوص وجهي - إنما يستلزم تنافيهما وتساقطهما أن لو جُمعَ بينهما في حالة واحدة فقط هي - في هذا المثال هنا - حال كون الوضع أبعد الأجلين، أو حال كونه أقربهما؛ لأن الوضع إن كان أبعد الأجلين: لم يصح أن تنقضي عدتها بالأشهر مع أن آية الطلاق تستوجب أن تكون عدتها بالوضع⁽¹⁴⁷⁾. ولأن الوضع إن كان أقرب الأجلين: لم يصح أن تنقضي عدتها بالوضع مع أن آية البقرة تستوجب أن تكون عدتها بالأشهر. أما لو جُمعَ بين الآيتين في حالتين لا في حالة واحدة فقط؛ فلا يتحقق التنافي والتساقط بينهما حالئذ؛ وذلك بأن يقال في هذا المثال هنا: نجم بين الآيتين بأن نجعل عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بالوضع في حالة كونه أبعد الأجلين، وبالأشهر في حالة كونه أقربهما، وهو وجه الجمع الذي اقترحه القائلون بأبعد الأجلين، مع أن الجمع بين العامين والخاصين من وجه في حالتين لا في حالة واحدة فقط لا يمنع منه مانع، ولا يستوجب خلافه شيء، بل إننا إن قلنا بأن الجمع أولى من الترجيح أو النسخ، وقد أمكن بهذا الوجه من أوجه الجمع - صار هذا الوجه متعيناً واجب الرعاية؛ لما فيه من استبقاء أولوية الجمع على ما عداه من طرق دفع التعارض؛ وبخاصة أن القاعدة عند الأصوليين أن يجمع بين المتعارضين بقدر الإمكان⁽¹⁴⁸⁾؛ فإذا أمكن - من ثم - أي وجه من أوجه الجمع لم يسعُ أطرافه والالتفاتُ عنه بلا مانع من مراعاته. ولكن نعم يبقى أن المانع من هذا الوجه من الجمع بين هاتين الآيتين في هاتين الحالتين المذكورتين حديث سبيعة الأسلمية رضي الله عنها؛ لأنه - كما قلناه - نص في إبطال هذا الوجه من الجمع وثمرته من القول بأبعد الأجلين.

المسلك الثالث: مسلك الجمع، وهو بالنسبة إلى قول الجمهور في هذه المسألة جمع لا بين عام وخاص بينهما عموم وخصوص وجهي، بل بين عام وخاص بينهما عموم وخصوص مطلق، وهو في خصوص هذه المسألة هنا على صورتين:

الصورة الأولى: الجمع بين آية البقرة وحديث سبيعة؛ بجعل حديث سبيعة مقيداً لإطلاق لفظ (أزواجا) في آية البقرة؛ تأسيساً على القول بأن آية الطلاق خاصة بالمطلقة من الحوامل دون

ويتقدير كونه أقربهما - فلا يبقى له مسوغ لذلك ولو فرض أن حديث سبيعة ثبت خصوصية لها، أو أنه لا وجود له رأساً.

قال ابن العربي المالكي رحمه الله مقررًا هذا المعنى ولو بفرض عدم حديث سبيعة: "وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ لَوْ لَمْ يَكُنْ، لَمَا صَحَّ رَأْيُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ الْأَجَلَيْنِ⁽¹⁴²⁾؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ إِذَا وُضِعَ قَدَّمَ سَقَطَ الْأَجَلُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }، وَسَقَطَ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعُ لِأَجْلِهِ الْأَجَلُ وَهُوَ مَخَافَةٌ شَغَلِ الرَّجْمَ؛ فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي الْأَشْهُرِ؟! وَإِذَا تَمَّتْ الْأَشْهُرُ وَبَقِيَ الْحَمْلُ فَلَيْسَ يَقُولُ أَحَدٌ إِنَّهَا تَحِلُّ"⁽¹⁴³⁾.

قلت: يمكن أن يرد ما قاله ابن العربي رحمه الله بأن يقال: نعم وُضِعَتْ عدة الوفاة لمعرفة براءة الرحم، ولكنها وُضِعَتْ أيضاً للإحداد على الزوج - كما صرح به غير واحد من العلماء⁽¹⁴⁴⁾ - فإذا تحقق بالوضع موضوعها الأول الذي هو معرفة براءة الرحم، فقد بقي أن يتحقق بتكميل العدة إلى منتهى الأشهر الإحداد على الزوج الذي هو موضوعها الثاني. اللهم إلا أن يقال إن حديث سبيعة الأسلمية نص في إبطال الإحداد بعد الوضع؛ فلا تبقى مدعاة بعد الوضع إلى استكمال مدة الأشهر لأجله، ولكن يبقى أن كلام ابن العربي رحمه الله وكلامنا معه فيه - مفروض هنا فيما لو لم يكن لحديث سبيعة وجود، أو كان حكمه خصوصية لها؛ فلا يصح الاستدلال به لذلك جواباً.

والمانع الثاني: إن الجمع بين العام والخاص إذا كان بينهما عموم وخصوص وجهي - ببناء عموم كل منهما على خصوص الآخر - بحيث يُخَصَّصُ به عمومه - يستلزم تنافيهما وتساقطهما معاً؛ لأن مفاده أن يقال: عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، إلا أن تكون حاملاً فعدتها بالوضع - وهو الحاصل بتخصيص عموم (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) بخصوص (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) - وعدة الحامل الوضع، إلا أن تكون متوفى عنها زوجها؛ فعدتها أربعة أشهر وعشرا - وهو الحاصل بتخصيص عموم (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) بخصوص (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) - وحالئذ تصير عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بالوضع وبالأشهر.

قال الدكتور عبد اللطيف البرزنجي - ناقلاً عن هامش (القوانين المحكمة) من كتب الشيعة -: " وفي العامين والخاصين من وجه لو بَنِيَتْ كلا منهما على الآخر يلزم تساقطهما؛ فمثلاً قوله تعالى: " والذين يتوفون منكم " الآية و " وأولات الأحمال... " الآية، فلو بَنِيَتْ الآية الأولى على الآية الثانية لكان معناها: عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر

الله عنهم أجمعين.

وهذا مع أن تخصيص عموم القرآن بمذهب الصحابي هو مذهب الحنفية⁽¹⁵³⁾، والحنابلة⁽¹⁵⁴⁾ من القائلين بحجية مذهب الصحابي، وهو المذهب عند الشافعية على القول القديم بحجية مذهب الصحابي عندهم⁽¹⁵⁵⁾.

كما أن هذا مع أن مذهب الصحابي لا تقبل فيه دعوى الخصوصية لمن أفتاه الصحابي بمذهبه من المسلمين؛ لأن الصحابي لا يملك أن يخص أحدا من المسلمين بحكم يوحى إليه بخصوصيته فيه، ولأنه لو كان علم خصوصيته من النبي صلى الله عليه وسلم لنبّه على تلك الخصوصية، ولما أفتى بصيغة عامة تدل على عموم الحكم، كما وقع في صيغ فتاوى الصحابة في خصوص مسألة عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

قلت: يجاب عن مسلك الجمع هذا في صورته الثانية:

بأن حديث سبيعة صحيح متفق عليه؛ فيكون التخصيص به أولى من التخصيص بمذهب الصحابي؛ نظرا لتقدم السنة في الرتبة على مذهب الصحابي، وأن مذهب الصحابي مختلف في حجيته، ومختلف في تخصيص العموم به عند من يحتج به.

ولكن يُردُّ هذا: بأن نزول رتبة مذهب الصحابي عن رتبة السنة؛ لا يمنع الاحتجاج به في تخصيص العموم عند من يجيز ذلك من الأصوليين، إذا قامت الحاجة إلى التخصيص به - لا بالسنة - حين يطعن المخالف في صحة تلك السنة أو يدعي الخصوصية فيها، كما وقع في حديث سبيعة هذا مع كونه متفقا على صحته.

وبالجملة فهذا تفصيل مسالك الأصوليين إلى القول الأول بانقضاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بالوضع مطلقا، سواء أكان أبعد الأجلين أم أقربهما. وقد بقي أن نسوق - فيما يلي - المسلك الأصولي إلى القول الثاني بالاعتداد بأبعد الأجلين؛ فنقول:

المسلك الأصولي إلى القول الثاني بأبعد الأجلين:

وهو مسلك واحد لا غير يفرضي إلى هذا القول الثاني بأبعد الأجلين، وهو مسلك الجمع بين العامين والخاصين من وجه بتخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر. وقد قدمنا في جواب مسلك الترجيح المفضي إلى القول الأول في هذه المسألة تفصيل هذا الوجه من الجمع وما يردُّ عليه من إيرادات تمنع منه وتجعله متعذرا لا يصح التعويل عليه.

ولكن بقي - تتميما للكلام على أدلة القول بأبعد الأجلين -

المتوفى عنها زوجها منهن، وأن التعارض لذلك ليس بينها وبين آية البقرة، بل بين آية البقرة وحديث سبيعة هذا. وهي صورة في الجمع خارجة على قاعدة جمهور الأصوليين من غير الحنفية في تجويزهم تقييد إطلاق القرآن بخبر الواحد مطلقا، وعلى قاعدة الأصوليين من الحنفية في تجويزهم تقييد إطلاق القرآن بخبر الواحد كلما سبق تخصيصه بقطعي⁽¹⁴⁹⁾، وهو الحاصل في إطلاق آية البقرة هنا؛ بما هو مقيد بإجماعين قطعيين سابقين، كما تقدم بيانه.

قال ابن حزم رحمه الله: "وأما قول الله عز وجل: (وأولات الأحمال اجلهن أن يضعن حملهن) فإنما جاء في المطلقة... وإنما وجب ذلك⁽¹⁵⁰⁾ في المتوفى عنها بخبر سبيعة الإسلامية"⁽¹⁵¹⁾.

قلت: يعني أن انقضاء عدة الحامل بالوضع إنما وجب في المتوفى عنها زوجها بحديث سبيعة لا بآية الطلاق، ولكن مع ملاحظة أن حديث سبيعة حينئذ مقيدٌ بإطلاق لفظ (أزواجا) في آية البقرة.

وقال الإمام الرازي رحمه الله: "ومن الناس من جعل هذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا)، والشافعي لم يقل بذلك لوجهين... والثاني: أن قوله: (وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) إنما ورد عقيب ذكر المطلقات؛ فربما يقول قائل: هي في المطلقة لا في المتوفى عنها زوجها. فلهذين السببين لم يعول الشافعي في الباب على القرآن وإنما عول على السنة، وهي ما روى أبو داود بإسناده أن سبيعة بنت الحرث الأسلمية..."⁽¹⁵²⁾.

قلت: ولا شك أن تعويل الإمام الشافعي على حديث سبيعة في تقرير انقضاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بالوضع لا يكون إلا مع جعل حديثها مقيدا لإطلاق آية البقرة؛ بما هما متعارضان.

والصورة الثانية: الجمع بين آية البقرة ومذهب الصحابي؛ بجعل مذهب الصحابي مقيدا لإطلاق لفظ (أزواجا) في آية البقرة؛ بناء على القول بأن آية الطلاق خاصة بالمطلقة من الحوامل دون المتوفى عنها زوجها أيضا، مع الفرض الساقط بأن الحكم في حديث سبيعة الإسلامية خصوصية لها - كما قاله بعض الإباضية - أو أنها ربما وهمت فيما حدثت به من شأنها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما قاله نظام الدين عبد الحميد، والدكتورة ليلي الزوبعي التي أيدته فيه، كما يأتي بيانه مفصلا إن شاء الله.

وأما الصحابي الذي بمذهبه يُقَيَّدُ إطلاقُ آية البقرة فهو - كما ذكرناه في أول البحث موتقا - عمر، وابنه، وعثمان، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وأبو هريرة، وأبو قلابة رضي

الكتاب العزيز، وأن الآيتين من باب تعارض العمومين" (159).
يعني فلو فرض عدم اتضاح القضية من جهة القرآن، فهي واضحة من جهة السنة.

وقال ابن العربي المالكي رحمه الله: " وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ سَبِيْعَةَ جَلَاءَ لِكُلِّ غُمَّةٍ، وَعَلَا عَلَى كُلِّ رَأْيٍ وَهَمَّةٍ " (160)
والوجه الثاني: أن الحامل المطلق هي أيضا اجتمعت عليها عدتان بصفتين، أحدهما: عدة الوضع التي ثبتت عليها بقوله سبحانه: " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " الطلاق/4، والثانية: عدة القروء التي ثبتت عليها بقوله سبحانه: " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " البقرة/228؛ فلماذا لم يقل القائلون بأبعد الأجلين بوجوب اعتداد الحامل المطلقة بأبعد الأجلين أيضا، كالحامل المتوفى عنها زوجها؛ اعتبارا بأنها هي أيضا لا تخرج من العدتين إلا بيقين، وهو أبعد الأجلين!؟

فإن قيل: يرد هذا الوجه بأن يقال: الحامل المطلقة إن وضعت فقد خرجت من العهدة بيقين ولو كان الوضع في حقا أدنى الأجلين؛ لأن خروجها من العهدة بمجرد الوضع ولو كان أدنى الأجلين علم بالإجماع القطعي اليقيني على انقضاء عدتها به مطلقا؛ فكانت لذلك خارجة من العهدة بيقين؛ ولا كذلك الحال في حق الحامل المتوفى عنها زوجها؛ إذ لا إجماع قطعي يقيني على انقضاء عدتها بالوضع إن كان أدنى الأجلين؛ فاحتاجت من ثم إلى أن تعتد بأبعد الأجلين؛ لتخرج من العهدة بيقين.

قلنا: يرد هذا بردين:

الرد الأول: أن هذا الإجماع القطعي اليقيني الثابت في حق الحامل المطلقة ليس بأفيد للعلم واليقين - بانقضاء العدة بالوضع ولو كان أدنى الأجلين - من حديث سبيعة الثابت في حق الحامل المتوفى عنها زوجها؛ لأن حديث سبيعة وإن كان في أصله حديث آحاد ظنيا، إلا أنه من أحاديث الصحيحين المتلقاة من الأمة بالقبول؛ مع أن ما تلقته الأمة من أحاديث الآحاد بالقبول فهو يفيد العلم واليقين عند جمهور العلماء؛ نظرا لإجماع الأمة على صحته بتلقيها إياه بالقبول؛ فليس حكمه لذلك كحكم سائر أحاديث الآحاد.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وكذلك الذي عليه الجمهور أن العلم يختلف باختلاف حال المخبرين به؛ فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم بما يوجب صدقهم، وأضعافهم لا يفيد خبرهم العلم؛ ولهذا كان الصحيح أن خبر الواحد قد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن تفيد العلم... ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علما قطعيا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله: تارة لتواتره عندهم، وتارة لتلقي الأمة

أن يستدل لهذا القول بأدلة أخرى استدلت بها القائلون به، غير هذا المسلك الأصولي في دفع التعارض بين آيتي البقرة والطلاق؛ وذلك ما جملته:

الدليل الأول: أن الحامل المتوفى عنها زوجها اجتمعت عليها عدتان، إحداها: الوضع الذي ثبت عليها بأية الطلاق، والثانية: الأشهر التي ثبتت عليها بأية البقرة؛ فلا تخرج من العدتين لذلك إلا بيقين، وهو أبعد الأجلين؛ لأنها بأبعد الأجلين تكون أتت بالعدتين معا.

قال البطاشي الإباضي: "لأن ذلك عدتان مجتمعتان بصفتين" (156)؛ فلا تخرج إلا بيقين، وهو آخر الأجلين" (157).

وقال البخاري الحنفي: " فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّهَا تَعْتَدُ بِأَبْعَدِ الْأَجْلَيْنِ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ) ... يَفْتَضِي أَنَّهَا تَعْتَدُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَقَوْلُهُ عَزَّ اسْمُهُ لِرُؤُوسَاتِ الْأَحْمَالِ { ... يَفْتَضِي أَنَّهَا تَعْتَدُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَالتَّارِيخُ غَيْرُ مَعْلُومٍ؛ فَوَجِبَ الْقَوْلُ بِأَبْعَدِ الْأَجْلَيْنِ؛ احتياطاً " (158). يعني لتخرج من العدتين بيقين، فذلك وجه الاحتياط هنا.

قلت: الجواب عن هذا الدليل الأول من وجهين هما:

الوجه الأول: أن هذا الاحتياط للعدتين وتيقن الخروج منهما معا بالاعتداد بأبعد الأجلين إنما يسلم أن لو سلمنا بقاء حكم آية البقرة المتقدمة، أما لو جعلنا حكمها منسوخا بأية الطلاق المتأخرة عنها، أو جعلناه مرجوحا - بمرجح ذاتي أو خارجي لأية الطلاق على آية البقرة - فلا يعود هذا الحكم حينئذ باقيا قائما ولا مع الشبهة في بقائه وقيامه؛ وحينئذ لا يجب العمل به، ولا يكون للاحتياط له - بالعمل به - موجب ولا مسوغ؛ ولعله لهذا أناط البخاري رحمه الله الاحتياط المستوجب للقول بأبعد الأجلين - في كلامه الآنف - بأن يكون التاريخ في آيتي البقرة والطلاق مجهولا غير معلوم؛ يعني وإلا لكانت المتأخرة منهما ناسخة للمتقدمة، ولما عاد للاحتياط لحكمها بعد نسخه موجب ولا وجه.

وأبضا فقد كنا نحاط بأبعد الأجلين لو بقيت المسألة اجتهادية، وبقي الترجيح أو النسخ بين آيتي الطلاق والبقرة اجتهاديا، أما وقد جاء حديث سبيعة فجلى الحال، وأزال الغموض، وبيّن - بوضوح - رجحان آية الطلاق على آية البقرة - بحيث تخصص عمومها بإخراج الحامل عنه - أو نسخ آية البقرة بها؛ فلا مساع للاحتياط بعد ذلك، ولا مدعاة إليه.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله بعدما ساق حديث سبيعة وما في معناه من الأحاديث والآثار الأخرى: " والحاصل أن الأحاديث الصحيحة الصريحة حجة لا يمكن التخلص عنها بوجه من الوجوه على فرض عدم اتضاح الأمر باعتبار ما في

في العدة الأقوى. وقد عقبَ النجفيُّ هذا المفادَ بقوله: " ولعل هذا هو السر في اعتدادها بأبعد الأجلين الذي استفاضت به نصوصنا وانعقد عليه إجماعنا؛ خلافا للعامة، فأبانوها بالوضع ولو لحظة بعد وفاته "(163).

وأقول: هذا الذي قاله النجفي من وجوب مراعاة الوضع في عدة الوفاة بما هي أقوى من عدة الطلاق التي روعي فيها الوضع أيضا - نعم يوجب توقّف انقضاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها على الوضع حين يكون أبعد الأجلين، ولكنه لا يوجب توقّف انقضاء عدتها على الأشهر حين يكون الوضع أقربهما؛ بل العكس هو الصحيح، وهو أن مراعاة الوضع في عدة الوفاة تقتضي مراعاته حين يكون أقرب الأجلين - بحيث تنقضي العدة به - كما اقتضت مراعاته حين كان أبعد الأجلين؛ بحيث لم تنقض العدة إلا به؛ لأن مراعاة الوضع في عدة الوفاة إذا اقتضت أن لا تنقضي العدة إلا به حين كان أبعد الأجلين، فلتقتض أن تنقضي العدة به حين يكون أقرب الأجلين أيضا؛ وإلا فأين مراعاة الوضع في عدة الوفاة إن كانت لا تنقضي به حينذاك؟!.

على أن ههنا مسوغا وعلّة للإجماع على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها لا تنقضي إلا بالوضع إن كان أبعد الأجلين - أقوى من هذا القياس الأولوي على عدة الحامل المطلقة التي انعقد الإجماع على أنها لا تنقضي إلا بالوضع؛ وهو أن اعتداد الحامل المتوفى عنها زوجها بالأشهر حين يكون الوضع أبعد الأجلين، مناف كل المناقاة لموضوع العدة والمقصود الأول منها، وهو استبراء الرحم المشغولة بالولد ظاهرا، وهي حكمة ظاهرة متبادرة لا داعي معها إلى البحث عن حكّم أو علل خفية تعد سر القول بأبعد الأجلين حين يكون أبعدهما الوضع . بل إنه لمكان ظهور هذه الحكمة وتبادرها أجمع على أن عدة الحامل المتوفى عنها لا تنقضي إلا بالوضع إن كان أبعد الأجلين كلٌّ ممن قال بأبعد الأجلين في هذه المسألة ومن لم يقل به، إذ ليس القول بذلك مختصا بالشيعّة دون العامة كما يوهمه قول النجفي أنفا.

على أن من الممكن أن يقال: إن كون عدة الوفاة أقوى من عدة الطلاق - بسبب زيادة المدة وكثرة الإلزامات في عدة الوفاة - يستلزم أن نشدد في عدة الوفاة أكثر مما نشدد في عدة الطلاق؛ بحيث تعدد المطلقة لذلك بالوضع ولو كان أقرب الأجلين، ولا تعدد المتوفى عنها زوجها به إن كان أقرب الأجلين.

ولكن يُردُّ هذا بردين:

الأول: أنه اجتهاد مع النص، وهو حديث سبيعة المتقدم؛ فلا يكون سائغا.

له بالقبول. وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وهو أقول أكثر أصحاب الأشعري كالاسفرانني وابن فورك؛ فإنه وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقية بالتصديق كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على حكم؛ مستندين في ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد؛ فإن ذلك الحكم يصير قطعيا عند الجمهور وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعي؛ لأن الإجماع معصوم؛ فأهل العلم بالأحكام الشرعية لا يجمعون على تحليل حرام ولا تحريم حلال، كذلك أهل العلم بالحديث لا يجمعون على التصديق بكذب ولا التكذيب بصدق "(161).

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: " واعلم أن الخلاف الذي ذكرناه في أول هذا البحث من إفادة خبر الأحاد الظن أو العلم - مقيدٌ بما إذا كان خبر واحد لم ينضم إليه ما يقويه، وأما إذا انضم إليه ما يقويه، أو كان مشهورا، أو مستفيضاً؛ فلا يجري فيه الخلاف المذكور، ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه، وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول؛ فكانوا بين عامل به ومتأول له، ومن هذا القسم أحاديث صحيحي البخاري ومسلم؛ فإن الأمة تلقت ما فيهما بالقبول، ومن لم يعمل بالبعض من ذلك فقد أوله، والتأويل فرع القبول "(162).

والرد الثاني: أن يفرض حديث سبيعة ظنيا لا يفيد العلم؛ فلا يتحقق به اليقين بخروج الحامل المتوفى عنها زوجها عن العهدة بمجرد الوضع حين يكون أدنى الأجلين؛ فيبقى أن تعارض آيتي الطلاق والبقرة في حق عدتها يجعل القضية اجتهادية ظنية، وما كان من القضايا كذلك فُبلت الفتوى فيه بمجرد غلبة الظن، ولا يشترط اليقين؛ وبخاصة أن القول بانقضاء عدتها بالوضع مطلقا اجتهاد سائغ مقبول؛ لموافقتة حديث سبيعة ولو كان كلٌّ من هذا الاجتهاد وهذا الحديث ظنيا غير قطعي؛ حين أن القول بأبعد الأجلين اجتهاد ظني مردود غير سائغ؛ لمخالفته حديث سبيعة هذا؛ ولكونه بذلك ردا للحديث بمجرد الرأي!!.

والدليل الثاني: ما قاله النجفي الشيعي مما مفاده: أن عدة الوفاة - بسبب زيادة مدتها على عدة الطلاق، وكثرة الإلزامات فيها - أقوى من عدة الطلاق؛ فإذا روعي في عدة الطلاق الوضع حتى لم تنقض العدة - إجماعا - إلا به إن كان أبعد أجلا من القروء الثلاثة؛ فأولى أن يراعى الوضع في عدة الوفاة أيضا؛ بحيث لا تنقضي عدة الوفاة إلا به إن كان أبعد أجلا من الأشهر؛ لأن ما روعي في العدة الأضعف فأولى أن يراعى

وهو ما لا قائل به.

على أن المسلك الأصولي الذي له حظ من النظر في تسويغ القول بأبعد الأجلين: أن يتخرج هذا القول على التلقيق بين ثلاثة مذاهب هي: مذهب الحنفية إلى أن حديث الأحاد المتراخي عن عام القرآن لا ينسخه، ومذهب ابن الهمام الحنفي إلى أن المقارنة شرط في المخصص الثاني أيضا كالأول وإلا كان ناسخا، ومذهب ابن عباس رضي الله عنهما ومن معه إلى أن آية الطلاق خاصة بالحامل المطلقة دون المتوفى عنها.

فإن التلقيق في هذه المسألة بين هذه المذاهب الثلاثة ينتج:

أن حديث سبيعة الأسلمية لا يَنسخ حكم آية البقرة؛ لأنه حديث آحاد تراخي عنها فصار ناسخا لحكمها في حق بعض أفراد عمومها لا مخصصا لعمومها في حق تلك الأفراد، مع أن حديث الأحاد لا ينسخ القرآن، وإن كان يخصص عمومه.

وأن آية الطلاق أيضا لا تَنسخ آية البقرة؛ لاختلاف المحل بينهما؛ بما آية الطلاق خاصة بالحامل المطلقة فقط، ولا تتناول الحامل المتوفى عنها زوجها أيضا.

وذلك مع أن آية البقرة إن لم ينسخ حكمها في حق الحامل الحرة المتوفى عنها زوجها؛ فبقيت لذلك متناولة لها بإيجاب العدة عليها بالأشهر الأربعة والعشرة الأيام ولو كان الوضع أقرب من تلك المدة أجلا؛ فقد لزم أن لا تنقضي عدة تلك الحامل بالوضع إلا إن كان أبعد الأجلين، أما إن كان أقربهما فلا تنقضي عدتها حالئذ إلا بتمام تلك الأشهر والعشرة الأيام. وذلك بلحاظ أنها إنما لم تنقض عدتها بالأشهر حين يكون الوضع أبعد الأجلين؛ للإجماع على ذلك إجماعا قطعيا تَخَصَّصَ به عموم آية البقرة في حق تلك الحامل المتوفى عنها زوجها التي بقي لوضعها أكثر من تلك الأشهر.

فهذا - في تقديري والله تعالى أعلم - هو الوجه الذي له حظ من النظر في تسويغ القول بأبعد الأجلين من غير اضطرار إلى الطعن على حديث سبيعة باحتمال وهمها فيما نقلته من شأنها مع النبي صلى الله عليه وسلم فيه، أو بكون حكمه خصوصية لها. وهو وجه في التخريج لم أره لأحد ممن نَصَرَ هذا القول بأبعد الأجلين، ولا لأحد ممن استدل له ولو لم ينصره ممن طالعتُ كلامهم فيه، ولا يُكَدَّرُ على هذا الوجه من جهة الأصول إلا أربعة أمور:

أحدها: أن الحنفية الذين يتخرج هذا القول على أصولهم يذهبون إلى أن آية الطلاق عامة في الحامل المطلقة والحامل المتوفى عنها زوجها أيضا؛ فصلاح ذلك أن تكون هي الناسخة لآية البقرة لا حديث سبيعة.

والثاني: أن أكثر الحنفية الذين يتخرج هذا القول على أصولهم إنما شرطوا المقارنة في المخصص الأول فقط دون

والثاني: أن الأصل في الشريعة أن المشقة تجلب التيسير لا التشديد؛ ومن ثم فالمشقة الحاصلة بكثرة إلزامات عدة الوفاة مدعاة للتخفيف بانقضائها بالوضع إن كان أدنى الأجلين، لا للتشديد والتعليق بانقضائها بالأشهر آنذاك؛ وأما عدم هذا التخفيف حين يكون الوضع أبعد الأجلين؛ فلضرورة استبراء الرحم، مع أن ما تقتضيه الضرورة يُتَحَمَّلُ ولو مع المشقة فيه، ولا تدخل عليه الرخص.

وبالجملة فلعله لهذا المعنى الذي ذكرناه سمى ابن مسعود رضي الله عنه انقضاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بالوضع حين يكون أقرب الأجلين - (رخصة) لها؛ أعني لما فيه من التخفيف عنها في موضع المشقة الحاصلة بأحكام العدة وإلزاماتها؛ وذلك قوله رضي الله عنه معترضا على من قال بأبعد الأجلين: "أتجعلون عليها التعليق، ولا تجعلون لها الرخصة؟! ⁽¹⁶⁴⁾". وقد سبق أن مراده بالتعليق: طول العدة بالحمل إذا زادت مدته على مدة الأشهر. ومراده بالرخصة: قصر العدة بالحمل إذا وضعت في أقل من أربعة أشهر وعشرة أيام .

الاختيار والترجيح:

بعد استقصاء مسالك الأصوليين في دفع تعارض الأدلة في عدة وفاة المسلمة الحرة الحامل المتوفى عنها زوجها، وإيراد المآخذ الأصولية على كل مسلك منها، يتحرر لنا أن مسلك الجمع بين تلك الأدلة على وجه يُحصَلُ القول بأبعد الأجلين هو في خصوص هذه المسألة مسلكٌ أصولي ضعيف؛ لأربعة أسباب:

أولها: مخالفة هذا الوجه من الجمع لحديث سبيعة الأسلمية رضي الله عنها، مع أنه - على الصحيح - لا خصوصية لها فيه.

والثاني: ابتناء هذا الوجه من الجمع على أن آية الطلاق عامة في الحامل المطلقة والحامل المتوفى عنها زوجها وليست خاصة بالحامل المطلقة فقط، وهو ما وقع التنازع بين العلماء فيه.

والثالث: ابتناء هذا الوجه من الجمع على أن الجمع مع العلم بتاريخ المتعارضين أولى من النسخ، وهو ما نازع فيه الحنفية ولم يقبلوه.

والرابع: أن تتناول عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بنصين لا يستلزم جمع حكمي النصين فيها؛ وإلا لزم أن يجمع في المطلقة الحامل أيضا حكما النصين اللذين تناولا عدتها؛ بحيث يجب عليها لذلك أن تعدد بالوضع إن كان أبعد من القروء الثلاثة، وأن تعدد بالقروء الثلاثة إن كانت أبعد من الوضع،

يمنعهم من سؤقه - فيما أرى - إلا تنزيه أقدارهم عن سؤقه، والترفع فيه عن التشغيب بما لا وجه له، ولا طائل منه؛ وبخاصة بالنسبة إلى ما يرجع من تلك المرجحات إلى المغالطة والنمحل، ومقابلة النص بمحض الرأي أو الهوى؛ ولهذا فقد رأيت أن أفرد بهذا المبحث مباحثة هؤلاء المعاصرين في ترجيحاتهم تلك؛ بيانا لوهاثها، وتنبئها على عوارها، وعصمة للقارئ من الاعتزاز بها، ولكن على نحو ألترم فيه الحيدة والموضوعية في النقاش والإيراد على الخصم، وأقتصر فيه على ما انفردوا بتقريره من المرجحات؛ فأقول:

قالت الدكتورة ليلي الزويجي في ترجيح القول بأبعد الأجلين: " إن عدة المتوفى عنها زوجها لوحظ فيها أمران: براءة الرحم، وحرمة الزوج المتوفى، ومراعاة لشعور أهله الأحياء؛ فحظر الله على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تبادر بمفاجأة أهله المكولمين بالتزوج بغير المتوفى؛ حرصا على نفوسهم من التألم بالآلام الغيرة؛ فقدر لها أقل مدة يسهل فيها على نفوس أهل الميت أن تتزوج امرأته بغيره... ولا يخفى حسن هذا التعليل ونفاستة، ومنه يتضح أن الظاهر المعقول⁽¹⁶⁶⁾ يؤيد رأي علي وابن عباس رضي الله عنهما؛ فإن المرأة إذا وضعت حملها في الأسبوع الأول مثلا من وفاة زوجها وتزوجت بغيره، لم يكن لضرب مدة الأربعة أشهر وعشر للمتوفى زوجها فائدة، مع أن فائدته ظاهرة، وهي احترام علاقة الزوجية وتعظيمها بين الناس، والحرص على قلوب أهل الزوج المتوفى من التصدع... ويعد معرفة هذا فإني لم أر وجود مانع شرعي يمنع من أن تأخذ المرأة بالأحوط؛ تجنباً للوقوع في الشبهات⁽¹⁶⁷⁾."

وقال نظام الدين عبد الحميد في تسويغ القول بأبعد الأجلين: " ومن الحكمة من فرض هذه العدة على المتوفى عنها الزوج شيء آخر هو مراعاة شعور أقارب الميت، وما يجدون من حزن وألم بسبب فراق عزيز عليهم؛ إذ يؤلمهم كل الألم أن تتزوج زوجته بعد موته مباشرة وإن كانت غير مدخول بها... فماذا يكون مقدار ألم هؤلاء الأقارب أن تتزوج زوجة قريبهم بعد موته بأيام عندما تضع حملها، وكيف تتجاهل الحكمة من فرض عدة الوفاة لأجل الوفاة، ولأجل مراعاة مشاعر أقارب الزوج الراحل⁽¹⁶⁸⁾."

وقال المستشار أحمد الجندي معقبا على رأي الجمهور: " عندهم أن المرأة إذا وضعت حملها في الأسبوع الأول من وفاة زوجها ثم تزوجت عقب ذلك، لم يكن لضرب مدة الأربعة أشهر وعشرة أيام عدة للمتوفى عنها زوجها أية فائدة، مع أن هذه الفائدة ظاهرة، وهي احترام علاقة الزوجية وتعظيم قدرها بين الناس، فضلا عن الحرص على قلوب أهل الزوج المتوفى من التصدع؛ ولذلك يتعين على المرأة أن تعتد بأربعة أشهر وعشرة

الثاني؛ فإذا كان حديث سبيعة مخصصا ثانيا - بعد سق التخصيص الأول بقطعي - كان برغم تراخيه مخصصا ولم يكن ناسخا؛ فصلح لذلك أن يكون مخصصا لعموم آية البقرة، من غير أن يمنع من كونه مخصصا لها تراخيه عنها؛ وبخاصة بعد سبق تخصيصها بقطعي.

والثالث: أن حديث سبيعة صالح لنسخ حكم آية البقرة في حق الحامل المتوفى عنها زوجها؛ بما هو من أحاديث الصحيحين المتفق على صحتها بين الشيخين، والمتفقا من الأمة بالقبول، وهو ما يجعله عند كثير من العلماء مفيدا للعلم واليقين.

والرابع: أن هذا الوجه لا يسلم إلا بتفريق بين ثلاثة مذاهب، مع أن التفريق بين المذاهب في المسألة الواحدة - تقليدا لا اجتهادا - متنازع بين العلماء فيه، وأكثرهم على منعه. هذا وأما المسالك الأصولية التي تحصل قول الجمهور بانقضاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بالوضع مطلقا ولو كان أقرب الأجلين - فهي المسالك الأصولية الصحيحة المعتمدة التي سلمت عن القادح الصحيح والاعتراض المسقط؛ بسبب أنها في كل أحوالها وصورها لا تخرج عن حد الاجتهاد السائغ المقبول الذي لا يزدده نص، ولا ينقصه إجماع. على أن أرجح تلك المسالك الأصولية التي سلكها الجمهور وأحسنها وجهاً، مسلکان، هما:

مسلك الترجيح بين آتي الطلاق والبقرة؛ ترجيحاً بين العام والخاص المطلقين، على القول بأن آية الطلاق عامة في الحامل المتوفى عنها زوجها أيضاً.

ومسلك الجمع بين آية البقرة وحديث سبيعة؛ جمعا بين العام والخاص المطلقين، على القول بأن آية الطلاق خاصة بالحامل المطلقة ولا تتناول الحامل المتوفى عنها زوجها أيضاً. ومهما يكن من شيء فبعد هذا الترجيح لمذهب الجمهور القائلين بانقضاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بالوضع مطلقا ولو كان أقرب الأجلين، لم يبق إلا أن نباحث من رجح من المعاصرين القول بأبعد الأجلين، على وجه نبين فيه مأخذ ذلك الترجيح، والواردات الأصولية على ما ساقوه من المرجحات، فنقول:

المبحث الرابع

مباحثة من رجح القول بأبعد الأجلين من المعاصرين

ذكرنا في أول هذا البحث طائفة من المعاصرين الذين اختاروا في هذه المسألة القول بأبعد الأجلين ورجحوه على قول جماهير العلماء، إلا أن هؤلاء ساقوا لهذا القول من المرجحات ما لم يسقه أحد من القائلين به من الأقدمين⁽¹⁶⁵⁾ الذين لم

أيام" (169).

قلت: يجاب هذا الوجه في الترجيح بخمسة أجوبة:

الجواب الأول: أن فيه عسكا في الاستدلال، وغفلة شديدة عما يَنْقُضُهُ من النص الصحيح الصريح؛ وذلك أن ما ادَّعاه هؤلاء فيما قالوه من أن عدة الوفاة موضوعة - مع استبراء الرحم - لمراعاة شعور أهل الزوج والحرص على نفوسهم من ألم الغيرة؛ يبطله وَيَنْقُضُهُ حديثُ سبيعة الأسلمية رضي الله عنها؛ لأنه - مع كونه في أعلى درجات الصحة - صريح في أن الحامل المتوفى عنها زوجها تحلُّ للأزواج بمجرد الوضع ولو قبل تمام الأشهر الأربعة والعشرة الأيام؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر سبيعة بالتريص إلى منتهى تلك الأشهر؛ مراعاة لحفيظة الأحماء وحرصا على قلوبهم من التصدع، بل أدن لها بالزواج إذنا صريحا، مع علمه القاطع - من جهة تَجَمُّلِهَا للخطاب - بتشوفها إليه واستعدادها للمبادرة به قبل تمام الأشهر تلك؛ وحينئذ فإن حديث سبيعة هذا أصل في نقض هذا المقصود المدعى من مقاصد عدة الوفاة، ولو - في الأقل - في صورة الحامل التي تضع قبل تمام الأشهر؛ وإذا انتقض بهذا الحديث من مقاصد العدة ما ادَّعِيَ أنه من مقاصدها من مراعاة حفيظة الأحماء، أو إظهار الحزن على الزوج، أو إظهار التأسف على فوت نعمة الزواج؛ فقد صار الاستدلال بمراعاة حفيظة الأحماء لرد هذا الحديث عسكا للوجه في الاستدلال، وقلبا لحقيقة الحال؛ فبدلا من أن يُجَعَلَ هذا الحديث دليلا في نقض كون مراعاة حفيظة الأحماء من جملة مقاصد العدة - ولو في صورة الحامل التي تضع قبل تمام الأشهر كما هو محل النزاع هنا - جُعِلَتْ مراعاة حفيظة الأحماء دليلا في نقض هذا الحديث ورده، أو سببا إلى رده بالظن عليه بطعون لا وجه لها في الدليل، ولا حظ لها من النظر؛ وهذا - والله - هو النَّمَحْلُ الذي ليس بعده تَمَحْلٌ، والنَّكَافُ الذي ليس وراءه تكلف.

على أن الدكتورة الفاضلة - غفر الله لنا ولها - هربت من هذا اللزم الذي يلزمها من حديث سبيعة بأن وافقت الأستاذ نظام الدين في الطعن عليه في صحته بما ليس بمطعن من نحو كونه حديث آحاد يفيد الظن لا العلم، وكونه في جميع رواياته مروياً عن سبيعة نفسها، وهو ما يأتي تفصيل جوابه وبيان عواره، على وجه يثبت به أن لا عذر لهما في ترك هذا الحديث، ولا في إغفاله أو الغفلة عنه.

ثم إننا بناء على هذا الذي فصلناه في هذا الجواب الأول نزيد في مباحثة الدكتورة الفاضلة فيما قالتها؛ فنقول:

أولاً: إذا كان حديث سبيعة رضي الله عنها صريحا في أن النبي صلى الله عليه وسلم أدن لها بالزواج قبل تمام الأشهر

الأربعة والعشرة الأيام؛ فمن أين قالت الدكتورة الفاضلة: إن الله "حظر على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تبادر بمفاجأة أهله المكومين بالزواج بغير المتوفى"؟! وإن أخذته من مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهم، فقد نبهنا في غير موضع من هذا البحث أن عليا رضي الله عنه لم يبلغه حديث سبيعة، وأنه لو بلغه ما كان ليخالفه، وأن ابن عباس رضي الله عنهما لما بلغه هذا الحديث رجع إلى حكمه ومدلوله عن قوله بأبعد الأجلين. وأما موافقتها الأستاذ نظام الدين في طعنه على هذا الحديث، فلا تُعْفِيها من هذه المواخذه ولا تُنْجِيها من هذا اللزم؛ لأنه طعن في غير مَطْعَن، وأخذ من غير مأخذ، كما يدركه - بداهة - من له أدنى اشتغال بالفقه وأصوله، بله دكتوراً فيه!!.

وثانياً: إذا كان حديث سبيعة رضي الله عنها صحيحا صريحا في جواز نكاح الحامل المتوفى عنها زوجها بعد الوضع وقبل استكمال الأشهر؛ فكيف تكون من تعمل بهذا الجواز الصحيح الصريح واقعة في الشبهات؟! وكيف يكون ترك العمل به لذلك "تجنباً للوقوع في الشبهات" كما هو نص عبارة الدكتورة الفاضلة؟! بل إن ترك العمل بهذا الحديث بعد ثبوت صحته وصراحته - وقوع في الحرام⁽¹⁷⁰⁾ ومباشرة له وارتكاس فيه؛ فلا أدري كيف جعلت الدكتورة الفاضلة فعل هذا الحرام تجنباً للوقوع في الشبهات؟!.

وعلى أية حال فقد قدمنا في الكلام على المسلك الأصولي إلى القول الثاني بأبعد الأجلين قريبا - الجواب الوافي على دعوى الاحتياط هذه، وأن لا شبهة في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تستدعي إلى الاحتياط منها بالاعتداد بأبعد الأجلين.

والجواب الثاني: أن هذا الذي قاله هؤلاء اجتهداً منهم فيما ليس محلاً للاجتهد؛ بما هو اجتهد بجعل التعبد المحض من عدة الوفاة معقول المعنى، مع أن كونه تعبد محضاً ثبت بحديث سبيعة هذا؛ وبما هو اجتهد بمحض الرأي فيما ثبت بحديث سبيعة أيضاً أنه تعبد محض لا اجتهد فيه. ولا شك أن ما كان من الاجتهاد كذلك، فهو مردود مرفوض؛ لأنه وارد على غير محلّه.

وبيان ذلك تفصيلاً: أن حديث سبيعة إذا أبطل كون مراعاة حفيظة الأحماء، أو إظهار الحزن على الزوج، أو إظهار التأسف على فوت نعمة الزواج - مقصوداً من مقاصد عدة الوفاة في صورة الحامل التي تضع قبل تمام الأشهر؛ فقد لزم أن يبطل كون تلك الأمور مقصوداً من مقاصد عدة الوفاة في سائر صورها أيضاً؛ لأن مراعاة حفيظة الأحماء - مثلاً - إن ثبت بحديث سبيعة أنها غير مقصودة في صورة الحامل التي

وقال بعضهم: هي تعبد محض لا يعقل معناه. وهذا باطل من وجوه، منها: أنه ليس في الشريعة حكم إلا وله معنى وحكمة، يعقله من عقله، ويخفى على من خفي عليه...⁽¹⁷⁷⁾.

فالواقع أن الأئمة لم يدعوا التعبد المحض في مطلق العدة، بل كانوا من الدقة والتمييز في هذا بما لا مزيد عليه؛ لأنهم - كما ظهر فيما نقلناه من كلام البيهوتي أنفاً - فرقوا بين أنواع العدد وصورها من جهة التعبد والتعلل؛ فحكموا بأن من صورها ما هو تعبد محض، ومن صورها ما هو معنى محض، ومن صورها ما اجتمع فيه الأمران والمعنى أغلب، وما اجتمع فيه الأمران والتعبد أغلب؛ ومن ثم فإطلاق القول بأن الأئمة قالوا إن العدة أمر تعبد ليس له حكمة ظاهرة - جناية عليهم، وتوسّع في اتهامهم بما هم براء منه.

على أن أزيد من هذا وفاقه أن تُشعرنا الدكتورة الفاضلة - بقولها: "يعقله من عقله، ويخفى على من خفي عليه" - أنها انكشفت لها من مقاصد العدة وحكمها ما خفي على هؤلاء الأفاضل الفخام في القدر الذي عدوه تعبدًا محضًا من صور العدة، مع أن ما أشعرت بانكشافه لها من تلك المقاصد والحكم - كمرعاة حفيظة الأحماء - إنما سكتوا عنه وأهملوه واطرحوه؛ لإدراكهم مناقضته حديث سبيعة الأسلمية من الوجه الذي بينناه؛ ومن ثم فالباطل - على التحقيق - ما ادّعت الدكتورة الفاضلة من مقاصد العدة تلك، لا ما ادّعوا خلو العدة عنه من تلك المقاصد؛ لأن ما ادّعوه مستفاد من حديث سبيعة وموافق له، حين أن ما ادّعته مخالف لهذا الحديث معارض له؛ ولا شك أن الباطل ما خالف النص لا ما وافقه.

وعلى أية حال فإننا لو سلمنا - جدلاً وتَنزُّلاً - بفرق بين الصورتين، فيبقى أننا حالئذ إذا لم نمنع أن تُعدّ مراعاة حفيظة الأحماء من جملة مقاصد عدة الوفاة في بعض صورها - كما في صورة المتوفى عنها زوجها الحائل - فإننا نمنع كل المنع أن تُعدّ من مقاصد تلك العدة في صورة الحامل التي تضع قبل تمام الأشهر؛ لأن عدّها من مقاصد تلك العدة في تلك الصورة مناقض مناقضة ظاهرة لحديث سبيعة هذا.

والجواب الثالث: أن عدة الوفاة نعم وضعت للإحداد على الزوج أيضاً؛ رعاية لحرمة، ولكن يبقى أن الإحداد عليه مقصود تبعية من عدة الوفاة إنما قصد لأجلها ولم يُقصد لذاته، وأنه لذلك من لوازمها ومكملاتها لا من مقاصدها الأصلية؛ إذ المقصود الأصلي منها لا يخرج عن استبراء الرحم لا غير؛ فإذا حصل هذا المقصود الأصلي بالوضع، لم يمتنع من ثم أن يسقط ذلك المقصود التبعية بعد استفاد الغرض منه.

فأما دليل كون المقصود الأصلي من العدة استبراء الرحم؛ فلأن هذا المتبادر من حكمة تشريعها، وما يتوافق العقلاء على

وَصَعَتْ قبل تمام الأشهر، لم يُعقل أن تكون مقصودة في صورة الحائل المتوفى عنها قبل الدخول مثلاً؛ لأن الأحماء في الصورتين هم الأحماء، وغيرتهم وتصدع قلوبهم في الصورة الأولى عين غيرتهم وتصدع قلوبهم في الصورة الثانية، بل إن غيرتهم في الثانية أخف من غيرتهم في الأولى؛ لكان عدم الدخول وعدم كمال العشرة في الثانية. وبالجملة فإذا ثبت من هذا الوجه أن حديث سبيعة أبطل كون مراعاة حفيظة الأحماء أو إظهار الحزن على الزوج أو إظهار التأسف على فوت نعمة الزواج - مقصوداً من مقاصد عدة الوفاة في كل صورها؛ فقد ثبت أن عدة الوفاة في حق الحائل غير المدخول بها تعبد محض؛ لأن هذه الحائل إن لم تكن تعدد عدة الوفاة لمعرفة براءة الرحم، ولا لمرعاة حفيظة الأحماء، ولا لإظهار الحزن على الزوج، ولا لإظهار التأسف على فوت نعمة النكاح؛ لم يبق إلا أن تكون عدتها تلك تعبدًا محضًا غير معقول المعنى، وهو ما صرح به غير واحد من الأئمة الأفاضل الذين نصوا على أن عدة الوفاة في حق غير المدخول بها تعبد محض⁽¹⁷¹⁾؛ ومن ذلك مثلاً قول العلامة البيهوتي رحمه الله موضحاً وجهين من أوجه التعبد المحض في عدة الوفاة: "والعدة أربعة أقسام: معنى محض، وتعبد محض، ومجتمع الأمرين والمعنى أغلب، ومجتمع الأمرين والتعبد أغلب. فالأول: عدة الحامل، والثاني: عدة المتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها، والثالث: عدة الموطوءة التي يمكن حبسها ممن يولد لمثله - سواء كانت ذات أقرء أو شهر - فإن معنى براءة الرحم أغلب من التعبد بالعدد المعبر لغلبة ظن البراءة. والرابع: كما في عدة الوفاة للمدخول بها⁽¹⁷²⁾ التي يمكن حملها وتمضي أقرؤها⁽¹⁷³⁾ في أثناء الشهر⁽¹⁷⁴⁾؛ فإن العدد الخاص⁽¹⁷⁵⁾ أغلب من براءة الرحم [التي عُلمت] بمضي تلك الأقرء"⁽¹⁷⁶⁾.

وعلى هذا فحيث ثبت - بحديث سبيعة - أن عدة الوفاة في حق الحائل غير المدخول بها تعبد محض؛ فقد صار الاجتهاد بجعل مراعاة حفيظة الأحماء من مقاصد العدة - مستلزماً أن تصير عدتها معقولة المعنى ومعنى محضاً لا تعبدًا، وهو ما ينقض مدلول هذا الحديث في هذا القدر نقضاً تاماً، وما يجعل هذا الاجتهاد - من ثم - اجتهاداً فيما ثبت بالنص أنه تعبد محض بجعله بمحض الرأي معنى محضاً، واجتهاداً بالرأي المحض فيما ثبت بالنص أنه تعبد محض لا اجتهاد فيه، وكلا الاجتهادين مردود غير مقبول، وممزوج غير سائغ؛ لوقوعه في غير محله، ونزوله على غير موضوعه.

وبهذا الذي فصلناه في هذا الجواب الثاني نتبين مجازفة الدكتورة الفاضلة بقولها: "ولكن الأئمة لم ينظروا إلى هذه العلة؛ فلذا قالوا: إن العدة أمر تعبد ليس له حكمة ظاهرة،

أنه المقصود منها في الأصل.

شرعا؛ لامتتع تزوج الرجل بعد وفاة زوجته حتى تنقضي عليه مدة⁽¹⁸⁰⁾ - هي أربعة أشهر وعشر أو أقل أو أكثر - مراعاة لحفيظة أحمائه وأنسابه؛ إذ ليس أحماء الزوجة أولى برعاية حفيظتهم من أحماء الزوج؟! وبخاصة أن العرف اليوم كما يرفض مبادرة المتوفى عنها إلى الزواج وتَعَجُّلها به قبل انقضاء أربعة أشهر وعشر أيام، فإنه يرفض أيضا مبادرة الزوج إلى الزواج وتعجله به قبل مدة تقل عن الشهر أو الشهرين من وفاة زوجته.

والجواب الخامس: أن تزوج الحامل المتوفى عنها زوجها بعد الوضع إنما هو في حيز الجواز لا في حيز الوجوب؛ فلا يمتنع عليها لذلك أن تدع الزواج والتعرض له بعد الوضع إلى ما شاءت من المدة؛ إما رعاية لحالها من الحزن ورغبتها عن الأرواح حالئذ، وإما رعاية لمشاعر أحمائها إن رأت أن تُصانَعهم بذلك؛ ولهذا فإن إيجاب الاعتداد بأبعد الأجلين لم يتعين طريقا إلى مراعاة حفيظة الأحماء ومشاعرهم، ولا يتعين طريقا إلى ذلك إلا إن تعجلت المتوفى عنها الزواج بعد الوضع وبادرت إليه، مع أنها في الغالب لا تتعجل به ولا تبادر إليه إلا لمصلحة تقتضيه؛ فيكون في كفاها عن استجلاب مصلحتها به إضرار بها بدون معارض من مصلحة أرجح هي مصلحة استبراء الرحم، وبدون نص خاص يوجب العدة عليها حالئذ تعيدا⁽¹⁸¹⁾.

وفي هذا الجواب الخامس جوابُ الباحثة نبيلة صيام في قولها مُسوِّغة الاعتداد بأبعد الأجلين أيضا: " إن في العمل بالاعتداد بأبعد الأجلين للحامل المتوفى عنها زوجها - احتراماً لمشاعرها، ومراعاة لأحاسيسها؛ ذلك أن الحامل لو وضعت بعد الأربعة أشهر وعشرة أيام فقد أخذت من الوقت ما يكفيها لتلمم فيه جراحاتها من مصابها الأليم، وإن كان وضعها لحملها قبل تلك المدة، فإنها كذلك سيكون لها الوقت الكافي لتحقيق ذلك، إذا قلنا بأن تعتد بأبعد الأجلين " ⁽¹⁸²⁾.

وكذلك قولها في السياق ذاته أيضا: " إن المرأة في بلادنا يعاب عليها إذا خرجت من مكان عدتها قبل مرور الأربعة أشهر وعشر دون ضرورة لذلك؛ فناسبها أن تكمل عدتها إلى نهاية تلك المدة إن وضعت حملها قبل استكمالها، وهذا فيه عمل بمقاصد الشريعة التي تهدف إلى الحفاظ على سمعة المرأة، وعدم إهانتها بما يؤذيها من ألفاظ؛ لذلك كان القول بهذا الرأي منعا من حدوث ذلك " ⁽¹⁸³⁾.

ووجه الجواب: أن المتوفى عنها زوجها إن رأت أن تحترم مشاعرها، وتراعي أحاسيسها، وتأخذ من الوقت ما يكفيها لتلمم جراحاتها من مصابها الأليم، أو رأت أيضا أن تدفع عن نفسها المعرة والملامة من خروجها من البيت قبل منتهى الأربعة

وأما دليل كون الإحداد في عدة الوفاة من لوازمها ومكملاتها التبعية وأنه لذلك مقصود لأجلها لا لذاته: فإن العدة إنما جعلت لمعرفة براءة الرحم، وهو ما يقتضي منع الزوجة من النكاح قبل حصول تلك المعرفة؛ ولا شك أن المتوفى عنها زوجها لو تَرَكَت الإحداد أثناء العدة - فتزيتت أو تعرضت للأزواج - لكان هذا ذريعة إلى أن تتزوج؛ وهو ما يرجع على هذا المقصود الأصلي من العدة بالنقض والإبطال؛ لأن المعتدة إن تزوجت اختلط ماء زوجها الثاني بماء زوجها الأول؛ فلم تتحقق حينئذ براءة رحمها من ماء الأول قبل دخول ماء الثاني. ولكن لو تحققت براءة الرحم بالوضع، لما بقي حينئذ ما يستوجب منعها من الزواج، ولا سد الذريعة إليه بإيجاب الإحداد عليها؛ فساغ لذلك أن يسقط الإحداد بعد الوضع؛ تبعا لتحقيق الغرض الأصلي من العدة بالوضع، ولو وضعت قبل تمام الأشهر الأربعة والعشرة الأيام.

قال الإمام المرغيناني رحمه الله مبينا الحكمة المقصودة من الإحداد في عدة الوفاة بترك الطيب والزينة والكحل ونحو ذلك: " .. هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها، وهي ممنوعة عن النكاح؛ فتجتنبها؛ كي لا تصير ذريعة إلى الوقوع في المحرم ⁽¹⁷⁸⁾ " ⁽¹⁷⁹⁾.

ولكن يمكن أن يرد هذا بأن يقال: لا يلزم من معرفة براءة الرحم بالوضع أن يسقط الإحداد بترك الزواج والزينة ونحو ذلك؛ لأن الحائل المتوفى عنها زوجها قبل الدخول يجب عليها الإحداد بترك الزواج والزينة ونحو ذلك، مع أننا قاطعون ببراءة رحمها من الولد؛ فلو لزم عن تحقق براءة الرحم - بالوضع أو بعدم الدخول - سقوط الإحداد، لما وجب الإحداد على الزوجة غير المدخول بها رأسا.

وبعبارة أخرى: فلو كان القطع ببراءة رحم الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت قبل تمام الأشهر - سببا في سقوط الإحداد عنها إلى منتهى تلك الأشهر، لكان سببا في سقوط الإحداد عن الحائل المتوفى عنها زوجها قبل الدخول أيضا؛ للقطع ببراءة رحمها أيضا. ولكن يبقى أن هذا الاستدلال يبطله حديث سبيعة؛ لأن فيه أن الحامل المتوفى عنها زوجها إن وضعت قبل تمام الأشهر فقد حلت للأزواج؛ فينتقض بذلك استبقاء الحداد على الزوج إلى منتهى تلك الأشهر بعد الوضع، ويثبت به أنه لا يمتنع سقوط الإحداد بعد الوضع؛ تبعا لسقوط المقصود الأصلي من العدة به، وأن الحائل المتوفى عنها قبل الدخول إنما تعتد تعيدا محضا لا غير.

والجواب الرابع: أن مراعاة حفيظة الأحماء - أن يثيرها تعجل زوج متوفاها بالزواج من غيره - لو كانت مقصودة

النبي صلى الله عليه وسلم.

على أن سبيعة رضي الله عنها لم تتفرد برواية حديثها هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ روته عنه أيضا أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها؛ فيكون لذلك من قبيل العزيز لا الغريب، وأما قول نظام الدين باحتمال أن أم سلمة روته عن سبيعة ولم تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو احتمال مرجوح لثلاثة أوجه:

أحدها: أن الأصل فيما يرويه الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمعه منه لا أنه يرويه عن صحابي آخر؛ فيكون احتمال كونه يرويه عن صحابي آخر لذلك احتمالا مرجوحا لا راجحا.

والثاني: أن من مزيد مرجحات احتمال السماع من النبي صلى الله عليه وسلم في حق أم سلمة رضي الله عنها - إضافة إلى ذلك الأصل الذي ذكرناه - أنها زوجته؛ بحيث إنها لذلك ألصق به من غيرها من الصحابة، وأن احتمال السماع من النبي في حقها لذلك أرجح من احتمالها في حق غيرها منهم رضي الله عنهم.

والثالث: أن مما جاء في حديث سبيعة رضي الله عنها أنها استفتت النبي صلى الله عليه وسلم في شأنها بعدما دخل المساء؛ إذ جاء فيه: " جمعت علي ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك ". ولا شك أن الغالب من حال النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون إذا حل المساء في بيته وعند زوجته؛ فحيث روت هذا الحديث أم سلمة من أزواجه صلى الله عليه وآله وصحبه؛ فالظاهر أنه كان عندها في حجرتها حين استفتته سبيعة، وأن أم سلمة لذلك سمعت حديثها من النبي صلى الله عليه وسلم لا أنها روته عنها.

وأما قوله: " وما روته هو خبر الأحاد الذي يفيد الظن لا

اليقين ". فجوابه من وجهين:

الأول: أننا لا نسلم أن حديث سبيعة هذا يفيد الظن؛ بل نراه قطعيا، ولكن لا من جهة سنده الأحادي، بل من جهة تلقي الأمة له بالقبول على ما مر بيانه وتفصيله.

والثاني: أن هذا القول من نظام الدين يعني رد حديث الأحاد بمجرد كونه آحادا ولو كان صحيحا أو كان في أعلى درجات الصحة - كما في هذا الحديث - مع أن هذا مخالف لإجماع الأمة على وجوب العمل بحديث الأحاد الصحيح، وأن غلبة الظن كافية في إيجاب العمل، فلا يشترط في إيجابه اليقين.

على أننا لو تركنا العمل بحديث الأحاد؛ بدعوى أنه ظني لا يفيد اليقين، لتركتنا العمل بمعظم السنة الشريفة؛ بما أن معظمها على هذه الصفة، وهو ما لا يقول به أحد من أهل السنة والجماعة.

أشهر وعشرة أيام؛ فمن يمنعها⁽¹⁸⁴⁾؟! وما الذي يزعمها حالئذ عن السكون إلى ترك الخروج وترك التزوج إلى ما شأبت من المدة بعد الوضع ولو قبل تمام الأشهر؟! وبخاصة أن المعتدة لا ينكر في الشرع خروجها من بيتها لحاجة أو ضرورة ولو لم تنقض عدتها. كما أنها في الحال التي تراعي فيها مشاعرها وأحاسيسها - على ما تقوله الباحثة - فما الحاجة إلى أن نوجب عليها حالئذ الاعتداد بالأجلين؟! فإننا إنما نوجب ذلك عليها؛ لإلزامها باحترام مشاعر أحماتها وأحاسيسهم حين تتعجل الزواج، أما إن كانت تريد بالتربص إلى منتهى الأشهر احترام مشاعرها هي وأحاسيسها هي؛ فلا معنى لإلزامها به وهي تريده وتطلبه وتحرص عليه.

هذا وأما ما طعن به نظام الدين عبد الحميد على حديث سبيعة هذا، وأقرته عليه الدكتورة ليلي الزويعي⁽¹⁸⁵⁾؛ فذلك قوله غفر الله له: " حديث سبيعة المار معنا نُقِلَ عنها بعدة طرق، ووردت في صحيح البخاري ومسلم، ولكن مصدر النقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم هو سبيعة نفسها فقط، وما روته هو خبر الأحاد الذي يفيد الظن لا اليقين؛ لجواز حصول التوهم منها أو من النقل عنها؛ لذا لا على مَنْ يَمِيلُ عنه ولا يرى كونه صالحا لتخصيص آية عدة الوفاة به؛ لدلائل لا ترى هذا التخصيص. نعم ورد في البخاري أن زينب بنت أبي سلمة نقلت عن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم موضوع سبيعة، ولكن لا ندري أروت أم سلمة من سبيعة أم سمعته من الرسول صلى الله عليه وسلم؛ إذ ليس في النص ما يدل على أن أم سلمة سمعته من الرسول صلى الله عليه وسلم حتى نقول إن رواية سبيعة اعتضدت برواية أم سلمة وتقوت بها⁽¹⁸⁶⁾.

وأقول في جوابه:

أما قوله: " حديث سبيعة المار معنا نقل عنها بعدة طرق، ووردت في صحيح البخاري ومسلم، ولكن مصدر النقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم هو سبيعة نفسها فقط ". فلا أدري متى قَدَحَ في صحة الحديث أن ترجع كل طريقته إلى صحابي واحد⁽¹⁸⁷⁾؟! فإن ما رجعت جميع طريقته من الحديث إلى راو واحد عدل ضابط؛ فهو مقبول بإجماع أهل الحديث، وهو المسمى عندهم بالفرد أو الغريب، وإن من هذا القبيل من الحديث: قول النبي صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات ". فإنه لم يرو إلا عن صحابي واحد هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه⁽¹⁸⁸⁾، وهو - مع ذلك - من أصول أحاديث الأحكام، ومن الأحاديث التي عليها مدار الفقه كله، ولم يطعن عليه أحد من المحدثين الأقدمين ولا المعاصرين بتفرد عمر رضي الله عنه بروايته عن

الطلاق أيضا، كما فعله الجمهور من غير الحنفية فيما تقدم تفصيله.

وعلى أية حال فلعله لهذا الذي أوضحناه من تهافت هذه المرجحات وتساؤلها، لم نجد أحدا من الأقدمين القائلين بأبعد الأجلين يسوق شيئا منها أو يتكلفه ويتمحل به، وهو ما يُثبت من ثم أن القول الراجح في هذه المسألة هو قول جماهير العلماء بانقضاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بمجرد الوضع، ولو قَبِل انقضاء الأشهر الأربعة والعشرة الأيام، والله تعالى أعلم.

الخاتمة وأهم النتائج

وبعد فهذا ما أردت سوقه وتقريره من الكلام على القول بأبعد الأجلين في عدة الوفاة عن الحرة المسلمة البالغة، وقد نتج عن بحثه والخوض فيه نتائج أهمها:

أن قول جماهير العلماء بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي بالوضع ولو قبل أربعة أشهر وعشرة أيام هو القول الصحيح الذي نهضت به الأدلة، وأفضت إليه مسالك أصولية عديدة أرجحها مسلك الترجيح بين آيتي الطلاق والبقرة؛ ترجيحاً بين العامين والخاصين من وجه، على القول بأن آية الطلاق عامة في الحامل المتوفى عنها زوجها أيضا. ومسلك الجمع بين آية البقرة وحديث سبيعة؛ جمعا بين العام والخاص المطلقين، على القول بأن آية الطلاق خاصة بالحامل المطلقة ولا تتناول الحامل المتوفى عنها زوجها أيضا.

وأن القول بأبعد الأجلين في عدة الوفاة عن الحرة المسلمة الحامل مخالف لظاهر النص الصحيح الصريح مخالفة لا يصح معها الفتوى به ولا التعويل عليه؛ برغم مما ظهر في بعض الرسائل الأكاديمية الفقهية مؤخرا من محاولات لترجيحه والمصير إليه، وبرغم من محاولات تسويغه بالطعن على حديث سبيعة رضي الله عنها، أو بادعاء الخصوصية لها فيه؛ من حيث لم تثبت لها تلك الخصوصية ولا من وجه، ومن حيث لم يثبت في حديثها مطعن ناهض ولا قادح صحيح.

وعلى هذا فإنني في خاتمة هذا البحث، وفي ضوء ما ترجح لي فيه - أوصي بأن تتضمن البحوث الفقهية المتعلقة بعدة الوفاة التنبيه على فساد هذا القول بأبعد الأجلين وعوارده، والتحذير من الاغترار بصورة الخلاف فيه؛ بما هو خلاف مبني على عدم العلم بحديث سبيعة هذا، أو على ما لم يثبت من دعوى الخصوصية لها فيه، والله تعالى أعلم وأحكم، وهو يقول الحق ويهدي سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد وآله، والحمد لله رب العالمين.

وأما قوله: " لجواز حصول التوهم منها أو من النقل عنها ". فإن قَصَدَ بجواز حصول التوهم منها أو من النقل عنها: أن هذا علمٌ كون حديثها مفيدا للظن⁽¹⁸⁹⁾، فلا معنى لكون الحديث ظنيا إلا هذا، أعني احتمال الكذب - في غير الصحابي - والوهم في حق رواية السند ونقلته ولو كان احتمالا مرجوحا لمخالفته الظاهر؛ ولكن هذا الاحتمال وإن صلح علمٌ لعدِّ الحديث ظنيا، إلا أنه بالإجماع لا يصلح علمٌ لترك العمل به، ولا لترك تخصيص عموم القرآن به - وبخاصة إذا سبق تخصيص العموم بقطعي - وحينئذ فما أقبح هذا الذي قاله نظام الدين، وما أشدَّ تكلفه فيه !؟

وأما قوله: " إذ ليس في النص ما يدل على أن أم سلمة سمعته من الرسول صلى الله عليه وسلم حتى نقول إن رواية سبيعة اعتضدت برواية أم سلمة وتقوت بها ". فأقول: إذا كان حديث سبيعة صحيحا لذاته، وفي أعلى درجات الصحة بما هو متفق عليه بين الشيخين ومثقل من الأمة بالقبول؛ فما حاجتنا بعد ذلك إلى أن نعضده ونقويه برواية أم سلمة رضي الله عنها أو برواية غيرها من الصحابة؟! وبخاصة إن (التقوية) لا تكون إلا لما فيه ضعف، ولا ضعف البتة في حديث سبيعة حتى نحتاج إلى تقويته، وأما كونه غريبا أو عزيزا أو حديث آحاد فهذا - بإجماع أهل الحديث - لا يجعله ضعيفا ولا من وجه.

على أن بفرض حديث سبيعة - مع صحته - محتاجا إلى العضد والتقوية، فإن أقوى ما يعتضد به حينئذ هو قوله سبحانه: " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " الطلاق/4 فهو أولى ولا شك من رواية أم سلمة رضي الله عنها؛ وإذا كان نظام الدين يَفْتَعُ برواية أم سلمة في تقوية حديث سبيعة - لو سمعته أم سلمة من النبي صلى الله عليه وسلم - وهي رواية آحاد؛ فحقيقٌ به أن يَفْتَعُ في ذلك بهذه الآية المتواترة!! وبخاصة أنه يراها عامة في الحامل المتوفى عنها زوجها أيضا وليست خاصة بالحامل المطلقة⁽¹⁹⁰⁾.

وبالجمله فالظاهر أن نظام الدين في كلامه هذا على حديث سبيعة إما شديد الجهل بعلم الحديث ومبادئه وقواعده، وإما متكلف متعسف في رد ما ينقض عليه ترجيحه، ويكدر عليه ما يشتهي من الرأي المحض في المسألة، وكلا الأمرين رديء.

وأما قوله في هذا الحديث أيضا: " لا على مَنْ يميل عنه ولا يرى كونه صالحا لتخصيص آية عدة الوفاة به؛ لدلائل لا ترى هذا التخصيص ". فقد تبين بما تقدم من فحص ما ساقه من تلك الدلائل أنها واهية كلها وساقطة عن رتبة الاعتبار، وأن كل البأس - من ثم - على من يميل عن حديث سبيعة هذا ولا يرى كونه صالحا لتخصيص آية عدة الوفاة به؛ وبخاصة أن تخصيص آية الوفاة ليس متوقفا على هذا الحديث، لإمكان تخصصها بأية

الهوامش

- (1) ابن منظور، لسان العرب، ج3ص281
- (2) ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج2ص587
- (3) الرازي، مختار الصحاح، ص467
- (4) ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج2ص587
- (5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3ص190
- (6) الشربيني، مغني المحتاج، ج3ص384
- (7) زيدان، المفصل في أحكام المرأة، ج9ص121
- (8) رُوِيَ في عدة المتوفى عنها زوجها الحامل أحاديثُ أخرى غير حديث سبيعة، إلا أنها جميعاً أحاديث ضعيفة، أو شديدة الضعف؛ ولهذا أضربنا عن ذكرها، وبخاصة أن من شرط التعارض بين الأدلة أن تكون الأدلة صحاحاً أو حساناً يصح الاحتجاج بها (انظر هذه الأحاديث في: الطبري في تفسيره، ج23ص454 وسعيد بن منصور، سننه، ج1ص396 وابن حجر، فتح الباري، ج8ص654 والألباني، إرواء الغليل، ج7ص197).
- (9) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرًا، ج4ص1466 برقم 3770 ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، ج2ص1122 برقم 1484
- (10) أي قال أبو سلمة معترضاً على فتوى ابن عباس للرجل الذي سأله.
- (11) قلت: وهذه الرواية من دلائل رجوع ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله بأبعد الأجلين؛ لأن من المستبعد جداً أن يبلغه عن أم سلمة خبر سبيعة - رضي الله عنهم - ثم لا يقول به ويبقى مصرًا على قوله الأول؛ ولعله لهذا نسب كثير من العلماء إلى ابن عباس رضي الله عنهما رجوعه عن هذا القول (انظر مثلاً: ابن عبد البر، الاستدكار، ج6ص213).
- (12) وفي نيل الأوطار للشوكاني، ج7ص54: "وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن مردويه من حديث أبي السنابل أن سبيعة وضعت بعد موت زوجها بثلاثة وعشرين يوماً". وفيه أيضاً: "وفي رواية لأحمد: (فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت). وفي رواية للبخاري: (فوضعت بعد موته بأربعين ليلة). وفي أخرى للنسائي: (بعشرين ليلة أو خمس عشرة). وفي رواية للترمذي والنسائي: (فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوماً). ولابن ماجه: (بضع وعشرين). وفي ذلك روايات أخرٌ مختلفةٌ قال في الفتح بعد أن ساقها: والجمع بين هذه الروايات متعذر؛ لاتحاد القصة، ولعل هذا هو السر في إبهام من أبهم المدة [كما في رواية: فلم تتشب أن وضعت حملها بعد وفاته]؛ إذ محل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر وعشر، وهنا كذلك؛ فأقل ما قيل في هذه الروايات نصف شهر، وأما ما وقع في بعض الشروح - أن في البخاري عشر ليال وفي رواية للطبراني ثمان أو سبع -
- (13) فأنكحها: أي أذن لها أن تتزوج. على ما ذكره الدكتور البغا في تحقيقه لصحيح البخاري.
- (14) أخرج هذه الرواية البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، ج4ص1864 برقم 4626 ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، ج2ص1122 برقم 1485 ولكن في رواية مسلم: أن سبيعة "نفست بعد وفاة زوجها بليال". ولم يقل: بأربعين ليلة. وقد علق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله في تحقيقه لصحيح مسلم بقوله: " (بعد وفاة زوجها بليال) قيل إنها شهر وقيل إنها خمسون وعشرون ليلة وقيل دون ذلك".
- (15) (فقال والله ما يصلح..). القائل هو أبو السنابل نفسه رضي الله عنه على ما ذكره البغا في تحقيقه لصحيح البخاري.
- (16) قول أم سلمة رضي الله عنها في حق سبيعة: " فمكثت قريباً من عشر ليال، ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم " يُخالف في ظاهره الرواية التي فيها قول سبيعة رضي الله عنها: " فلما قال لي ذلك، جمعت علي ثيابي حين أمسيت، وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ". ولكن يمكن الجمع بين الروايتين بأن يقال: إنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم حين أمسيت بعد عشر ليال من كلام أبي السنابل معها؛ فيحمل قولها: " حين أمسيت " على إرادة وقت توجهها إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد عشر ليال. فقد قال ابن حجر رحمه الله: " وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ الثَّانِيَّةِ (فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَدْ يُخَالَفُ فِي الظَّاهِرِ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الرَّهْرِيِّ الْمَذْكُورَةِ: (فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ)؛ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا تَوَجَّهَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسَاءِ الْيَوْمِ الَّذِي قَالَ لَهَا فِيهِ أَبُو السَّنَابِلِ مَا قَالَ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهَا حِينَ أَمْسَيْتُ عَلَى إِزَادَةِ وَقْتُ تَوَجُّهْهَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي قَالَ لَهَا فِيهِ مَا قَالَ (انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج9ص473 وانظر أيضاً: الشوكاني، نيل الأوطار، ج7ص54).
- (17) أخرج هذه الرواية البخاري في صحيحه، باب أولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن، ج5ص2037 برقم 5012
- (18) وإنما أوردنا مذاهب الصحابة رضي الله عنهم في مسألة عدة الحامل المتوفى عنها زوجها؛ اعتباراً بأن من العلماء من يحتج بمذهب الصحابي، وأن من هؤلاء الذين يحتجون بمذهب الصحابي من يجيز تخصيص عموم القرآن وتقييد مطلقه به، كما يأتي بيانه.

- (19) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب العدد، باب عدة الحامل من الوفاة، ج7ص430 برقم 15875 وابن أبي شيبة في مصنفه، في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع، ج3ص554 برقم 17096 وسند هذا الأثر من أصح الأسانيد؛ لأنه سلسلة ذهبية
- (20) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع، ج3ص554 برقم 17097
- (21) يلاحظ ههنا أننا لم نجعل مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهم في هذه المسألة من جملة الأدلة المتعارضة فيها بما هي مذاهب صحابة معارضة لمذاهب من ذكرناهم من الصحابة أيضا، أو معارضة لخصوص حديث سبيعة؛ وذلك لأن من احتج بمذهب الصحابي من الأصوليين فهو يشترط لحجبه أن لا يعارض نصا خاصا - كحديث سبيعة هذا - وإلا لم يكن حجة؛ كالقياس الذي هو حجة بشرط أن لا يعارض نصا خاصا. وحينئذ فمذهب علي وابن عباس رضي الله عنهم في هذه المسألة لا حجة له في مقابلة حديث سبيعة؛ لأنه مذهب صحابي مخالف لنص خاص؛ وإذا لم يكن مذهبا لذلك حجة، لم يكن من جملة الأدلة المتعارضة في هذه المسألة رأسا، سواء رجع ابن عباس عن مذهبه هذا أم لم يرجع عنه، وسواء بلغ عليا رضي الله عنه حديث سبيعة هذا أم لم يبلغه؛ إذ ليس من شرط ترك الاحتجاج بمذهب الصحابي إن عارض نصا خاصا أن يكون النص بلغ الصحابي، بل سواء بلغه أم لم يبلغه؛ فلا حجة في مذهب الصحابي في مقابلته. وإذا سقطت بذلك حجة مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهم في هذه المسألة لم يكن مذهبا معارضا لمذهب غيرهما من الصحابة أيضا، حتى عند من يرى الترجيح بين مذاهب الصحابة إن تعارضت ولا يقول بسقوطها حالئذ جملة.
- (22) قلت: الظاهر من هذا الحوار بين عمر وعلي وزيد رضي الله عنهم أنهم ثلاثتهم لم يبلغهم حديث سبيعة هذا؛ لأنه لو بلغ عليا ما خالفه إلى القول بأبعد الأجلين - مع استبعاد تأويله إياه بالخصوصية لسبيعة - ولو بلغ عمر وزيدا لاستدلا به علي ولأزمه به، كما استدل به أبو سلمة وأبو هريرة علي ابن عباس رضي الله عنهم - إذ لو لم يستدلا عليه به لما أرسل غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها عنه - فحيث لم ينقل إلينا في هذا الخبر شيء من ذلك، فالظاهر أن الحديث ما بلغهما أيضا، كما أنه لم يبلغ عليا؛ وأنه لذلك لم يكن مستفيضا بين الصحابة رضي الله عنهم، وأنه لذلك أيضا لم يكن بلغ ابن عباس حتى أبلغته به أم سلمة.
- (23) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع، ج3ص554 برقم 17098
- (24) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا، ج4ص1647 برقم 4258
- (25) يلاحظ هنا أن هذا القول من ابن مسعود رضي الله عنه من
- مرجحات القول بانقضاء عدة الحامل المتوفى عنها بمجرد الوضع؛ لأن من غير العدل أن نجعل عليها التغليب بجعل عدتها بالوضع حين يكون أبعد الأجلين، ولا نجعل لها الرخصة بجعل عدتها بالوضع حين يكون أقرب الأجلين.
- (26) انظر بيان هذه المرادات في تعليق الدكتور مصطفى البغا على صحيح البخاري، ج4ص1647
- (27) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، ج4ص1864 برقم 4626 ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، ج2ص1122 برقم 1485
- (28) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع، ج3ص554 برقم 17100
- (29) انظر: السيوطي، الدر المنثور، ج1ص738-739
- (30) السيوطي، الدر المنثور، ج1ص738-739
- (31) العموم والخصوص الوجهي: أن يكون العام والخاص بحيث يجتمعان في شيء، وينفرد كل منهما عن الآخر في شيء. أما العموم والخصوص المطلق: فإن يكونا بحيث يجتمعان في شيء، وينفرد الأعم منهما في شيء، ولا ينفرد الأخص (انظر: عبد الرحمن حنكية، ضوابط المعرفة، ص48-49).
- (32) المراد بكون آية البقرة عامة عموما بدليا: أن لفظ (أزواجا) فيها لما كان جمعا منكرا في سياق الإثبات، فقد كان في الواقع من قبيل اللفظ المطلق لا من قبيل اللفظ العام؛ مع أن العموم في اللفظ المطلق عموم بدلي تناوبي وليس عموما استغراقيا؛ لأنه لا يتناول أفراده دفعة واحدة، بل يتناولها على سبيل البذل والتناوب، وقد ترتب على هذا الفرق بين اللفظ المطلق واللفظ العام: أن العموم الاستغراقي في اللفظ العام أقوى من العموم البدلي في اللفظ المطلق؛ وهو ما عبر عنه الأصوليون بقولهم إن العموم في اللفظ العام عموم بالذات، حين أن العموم في اللفظ المطلق عموم بالعرض لا بالذات (انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج5ص351).
- على أن اللفظ المطلق وإن لم يكن من قبيل اللفظ العام المطلق، إلا أنه يعامل معاملة العام المطلق عند الأصوليين؛ ولهذا جعلوا التعارض بين المطلق والمقيد من باب التعارض بين العام والخاص؛ بحيث أجروا على تعارض المطلق والمقيد عين الأحكام الأصولية الجارية على تعارض العام والخاص؛ ولهذا أيضا تناولوا أحكام تعارض المطلق والمقيد في باب الكلام على تعارض العام والخاص. وفي تقرير هذا يقول الإسنوي رحمه الله: "أقول: لما كان المطلق عاما عموما بدليا، والمقيد أخص منه، كان تعارضهما من باب تعارض العام والخاص؛ فلذلك ذكره في بابه (الإسنوي، نهاية السؤل، ج1ص457).
- (33) أما حديث سبيعة فليس فيه عموم في الحامل بحيث يعم المطلقة من الحوامل، ولا فيه عموم في المتوفى عنها زوجها بحيث يتناول الحائل من المتوفى عنهن؛ ولهذا فليس بينه

- (50) انظر: البهوتي، كشاف الفناع، ج5ص413 وابن قدامة، المغني، ج9ص111
- (51) انظر: ابن عبد البر، الاستنكار، ج6ص211
- (52) انظر: النسائي، سننه، ج6ص96 و97 والطبري، تفسيره، ج23ص453-454 والسيوطي، الدر المنثور، ج8 ص203
- (53) انظر: ابن أبي شيبة، مصنفه، ج3ص554
- (54) انظر: البخاري، صحيحه، ج4ص1864 ومسلم في صحيحه، ج2ص1122 والنسائي، سننه، ج6ص191 حيث جاء فيه: " اختلف أبو هريرة وابن عباس في المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حملها، قال أبو هريرة: تزوج. وقال ابن عباس: أبعد الأجلين... " وقال الشيخ الألباني في تعليقه على سنن النسائي: " صحيح "
- (55) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج3ص197 والشوكاني، نيل الأوطار، ج7ص54
- (56) وذلك قوله بعدما نقل عن سحنون قوله بأبعد الأجلين: " وهو شذوذ مردود؛ لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع " (ابن حجر، فتح الباري، ج9ص474).
- (57) انظر: ابن أبي شيبة، مصنفه، ج3ص555 وابن عبد البر، الاستنكار، ج6ص211 وابن قدامة، المغني، ج9ص111 ولكن نبه ابن قدامة إلى أن هذا القول عن علي رضي الله عنه روي عنه " من وجه منقطع ". إلا أن الحافظ ابن حجر رحمه الله صحح إسناد هذا القول عن علي رضي الله عنه بقوله: أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي بسند صحيح " (ابن حجر، فتح الباري، ج9ص474). وقد حمل ابن عبد البر قول علي هذا على أنه رضي الله عنه لم يبلغه حديث سبيعة، وإلا ما كان يعده (انظر: ابن عبد البر، الاستنكار، ج6ص213).
- (58) انظر: البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، ج4ص1864 برقم 4626 ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، ج2ص1122 برقم 1485 وابن قدامة، المغني، ج9ص111 والشوكاني، نيل الأوطار، ج7ص54 وقد نبه ابن عبد البر إلى أن ابن عباس رضي الله عنهما رجعا عن هذا القول، واستدل لإثبات هذا الرجوع بأن أصحاب ابن عباس يفتون بالوضع لا بأبعد الأجلين (انظر: ابن عبد البر، الاستنكار، ج6ص213 حيث جاء فيه: " وأما ابن عباس فقد روي عنه أنه رجعا إلى القول بحديث سبيعة، ويصحح - والله أعلم بذلك - أن أصحابه عطاء وعكرمة وجابر بن زيد يقولون إن الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت فقد حلت للأزواج ولو كان وضعها لحملها بعد موت زوجها بساعة " .
- كما أن ابن حجر رحمه الله قال بعد نقله قول ابن عباس رضي الله عنهما بأبعد الأجلين: " ويقال إنه رجعا عنه، ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك " (ابن
- وبين آية سورة البقرة عموم وخصوص وجهي، بل بينهما عموم وخصوص مطلق فقط، كما يأتي بيانه.
- (34) البخاري، كشف الأسرار، ج1ص441
- (35) الرازي، تفسيره، ج6ص109
- (36) انظر: الطبري، تفسيره، ج23ص454-455 والكاساني، بدائع الصنائع، ج3ص197 ومن عجائب الاستدلال للقول بأبعد الأجلين في هذه المسألة أن من يقول به أخذاً بمذهب علي وابن عباس رضي الله عنهم يستدل له بالجمع بين آيتي البقرة والطلاق، ويزيد بعضهم بأن ينسب هذا الاستدلال بالجمع بينهما إلى علي رضي الله عنه، مع أن الواقع أن علياً وابن عباس رضي الله عنهم لا يرون الجمع بين هاتين الآيتين؛ لأنهما يريان آية الطلاق - وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن - نزلت في الحامل المطلقة ولا تتناول الحامل المتوفى عنها زوجها؛ والاستدلال الصحيح لمذهبيهما لذلك أنهما إنما عملا بآية البقرة فيما إن كانت الأشهر أبعد الأجلين، وبالإجماع إن كان الوضع أبعد الأجلين، وأما عدم تخصيصهما آية البقرة بحديث سبيعة؛ فلأنه لم يبلغهما، ولهذا رجعا ابن عباس عن رأيه وخصص به الآية حين بلغه.
- (37) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج8ص654
- (38) انظر: الرازي، تفسيره، ج6ص109
- (39) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج10ص29
- (40) الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص: أن الأول تناول أفراداً خرجت عنه بالدليل المخصص، حين أن الثاني لم تناول تلك الأفراد رأساً من أول الأمر بل أريد به ما عداها من الأفراد ابتداء (انظر: الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص317).
- (41) وقد فصل الكلام على السياق من جملة مخصصات اللفظ العام الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور حفظه الله (انظر: محمد خالد منصور، تخصيص العموم بالسياق عند الأصوليين وأثره في الاستنباط الفقهي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثالث، العدد 2، 2007 ص11-35 وانظر عدداً السياق من جملة مخصصات العام أيضاً في: زكريا الباكستاني، أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ص97
- (42) انظر: الطبري، تفسيره، ج23ص455
- (43) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج2ص120
- (44) انظر: القرطبي، تفسيره، ج21ص51
- (45) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج7ص54
- (46) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3ص197
- (47) انظر: برهان الدين ابن مازة، المحيط البرهاني، ج4ص70 وابن نجيم، البحر الرائق، ج4ص144 والكاساني، بدائع الصنائع، ج3ص192
- (48) انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج2ص474
- (49) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج3ص388 والرملی، نهاية المحتاج، ج7ص134

- ص164 والجندي، أحكام العدة عند النساء، ص285
- (68) انظر: نبيلة صيام، الآثار غير المالية للمتوفى عنها زوجها، ص49
- (69) انظر: البيدوي، أصوله، ج1ص373 والبخاري، كشف الأسرار، ج1ص441
- (70) لم يفرق الحنفية بين العموم والخصوص الوجهي والعموم والخصوص المطلق في طرق دفع التعارض بين العام والخاص عندهم؛ وذلك بناء على أن في كل من العام والخاص عموماً وخصوصاً وجهياً جهةً خصوصاً وجهةً عموماً؛ فيكون عام أحدهما مع خاص الآخر - وعكسه - كالعام والخاص المطلقين من غير فرق؛ فيجري على العام والخاص عموماً وخصوصاً وجهياً حكم العام والخاص عموماً وخصوصاً مطلقاً عند تعارضهما (انظر: البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ج2ص7)
- (71) أخرجه البخاري في صحيحه، ج4ص1647 و1864
- (72) مراد البخاري بقوله في لفظ (أزواجاً) إنه من الخاص النسبي: أنه خاص بالنسبة إلى المتوفى عنهن - لأنه لا يتناول المطلقات أيضاً - وإن كان عاماً عموماً بدلها في حقيقته؛ بما أنه يعم الحوامل والحوائل من المتوفى عنهن.
- (73) البخاري، كشف الأسرار، ج1ص441
- (74) السرخسي، المبسوط، ج1ص135-136
- (75) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج6ص102
- (76) انظر تقديم النسخ على الترجيح والجمع من طرق دفع التعارض عند الحنفية إذا علم التاريخ، في: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج2ص219
- (77) البخاري، كشف الأسرار، ج3ص143-144
- (78) وهو كون العام هو المتأخر.
- (79) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج1ص73
- (80) انظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج2ص39
- (81) انظر تصريح الحنفية بأن الخاص المتراخي عن العام ناسخ له وليس مخصصاً، في: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج5ص11 والتفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج1ص74
- (82) انظر: الكاساني، البدائع، ج3ص203 وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج1ص294 والخرشي، شرحه على مختصر خليل، ج4ص145 والشربيني، مغني المحتاج، ج3ص395 وابن قدامة، المغني، ج9ص103 وقد نقل الجصاص الحنفي رحمه الله اتفاق الصحابة وعامة أهل العلم رضي الله عنهم على أن عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمس ليل؛ وذلك قوله في آية البقرة: " وهذه الآية خاصة في الحرائر دون الإماء؛ لأنه لا خلاف بين السلف فيما نعلمه وبين فقهاء الأمصار في أن عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام، نصف عدة الحرّة، وقد حكى عن الأصم أنها عامة في الأمة والحرّة، وكذلك يقول في عدة الأمة في الطلاق أنها ثلاث حيض، وهو قول
- حجر، فتح الباري، ج9ص474). وكذلك فعل الشوكاني رحمه الله حين قال بعد حكايته هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما: " وروي عنه أنه رجح (الشوكاني، نيل الأوطار، ج7ص54).
- (59) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج7ص54
- (60) انظر: البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، ج4ص1864 برقم4626 حيث جاء فيه: " عن أبيوب عن محمد قال: كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى - وكان أصحابه يعظمونه - فذكر آخر الأجلين ". ومعنى: (فذكر آخر الأجلين): أنه أفتى بذلك، كما صرح به الدكتور مصطفى البغا في تحقيقه لصحيح البخاري. وانظر أيضاً ابن حجر، فتح الباري، ج9ص474 حيث جاء فيه: " وقد تقدم في تفسير الطلاق أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع، وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك، وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق أنه كان يوافق الجماعة ". وانظر أيضاً: الشوكاني، نيل الأوطار، ج7ص54 حيث جاء فيه: " وروي عن ابن أبي ليلى أنه أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق أنه كان يوافق الجمهور حتى كان يقول من شاء لاعنته على ذلك ".
- (61) انظر: القرطبي، تفسيره، ج4ص127 وابن حجر، فتح الباري، ج9ص474، والشوكاني، نيل الأوطار، ج7ص54
- (62) انظر: العاملي، للمعة الدمشقية، ج6ص62-63 والنجفي، جواهر الكلام، ج32ص275-276 حيث قال النجفي في حكاية مذهبه هذا: " فإن وضعت قبل استكمال الأربعة أشهر والعشرة أيام صبرت إلى انقضائها، وكذا العكس، بلا خلاف أجده فيه عندنا، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى النصوص المستفيضة أو المتواترة ". إلى أن قال أيضاً: " ولعل هذا السر في اعتدادها بأبعد الأجلين الذي استفاضت به نصوصنا وانعقد عليه إجماعنا ".
- (63) البطاشي، غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج4ص276 والبشري، مكنون الخزائن وعيون المعادن، ج10ص35
- (64) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج7ص54
- (65) انظر: الزوبعي، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، ص193-194
- (66) انظر: نظام الدين عبد الحميد، أحكام انحلال عقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، ص259-261 و290 و298 نقلاً عن: الزوبعي، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، ص194 حيث نقلت هذا الرأي عنه ونقلت كلامه في ترجيحه، ولم أتمكن من العثور على كتابه المذكور في حد بحثي.
- (67) انظر: الجندي، عدة النساء عقب الفراق أو الطلاق،

- (93) انظر تفريق الحنفية بين النسخ والتخصيص في أثر كل منها على دلالة العام وقلبها إلى الظنية بعد القطعية، في: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج2ص149-150 وأمير بادشاه، تيسير التحرير، ج1ص333
- (94) انظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير ج:1 ص:271 وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج2ص135 وابن ملك، شرح منار الأنوار، ص236 حيث قال ابن ملك بأن العام " إذا خص منه شيء بدليل مقارن، يجوز تخصيصه بعد ذلك بدليل مترخ اتفاقا ".
- (95) قال ابن أمير الحاج: " اشتراط المقارنة في المخصص الأول قول أكثر الحنفية، وبعضهم [أي بعض الحنفية]، كالشافعية على عدم اشتراطها في التخصيص مطلقا " (ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج4ص96).
- (96) انظر نص الحنفية على أن الإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ، في: السرخسي، أصوله، ج2ص66-67 وابن ملك، شرح منار الأنوار، ص244 ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج5ص176 حيث قال ابن أمير الحاج رحمه الله: " لا يُنسخ الإجماع القطعي - أي لا يُدفع الحكمُ الثابت به - ولا يُنسخ به غيره ".
- (97) انظر: التفاتزاني، شرح التلويح على التوضيح، ج1ص74-75
- (98) انظر ذهاب الجمهور إلى تقديم الجمع والترجيح على النسخ من طرق دفع التعارض، في: الإسنوي، التمهيد، ص409 والطار، حاشيته على جمع الجوامع، ج2ص67
- (99) ابن نجيم، البحر الرائق، ج4ص147
- (100) الأمدى، الإحكام، ج2ص343
- (101) البخاري، كشف الأسرار، ج1ص441
- (102) ابن نجيم، البحر الرائق، ج4ص145
- (103) البزدوي، أصوله، ج1ص373
- (104) أخرج هذه الرواية: ابن سعد في الطبقات الكبرى، ج2ص338
- (105) أخرج هذه الرواية: أبو نعيم في حلية الأولياء، ج1ص68 وابن سعد في الطبقات الكبرى، ج2ص338
- (106) أخرج البخاري في صحيحه، ج4ص1912 ومسلم في صحيحه، ج4ص1913
- (107) ننبه ههنا إلى أن المراد بالتخصيص هنا التقييد؛ لأن لفظ أزواجاً في آية البقرة مطلق لا عام، ولكنه عام عموماً بدلها؛ فصح لذلك التعبير عن تقييده بالتخصيص لا بالتقييد.
- (108) يعني لا بأن يكون خصوص آية البقرة - بما هي خاصة بالمتوفى عنهن فقط ولا تتناول المطلقات أيضاً - هو المخصص لعموم آية الطلاق؛ بحيث يخرج عن عمومها الحوامل من المتوفى عنهن، وتكون عدتهن بالأشهر لا بالوضع
- (109) الأبي، الثمر الداني، ج1ص486
- (110) الشريبي، الإقناع، ج2ص465
- شاذ خارج عن أقاويل السلف والخلف مخالف للسنة؛ لأن السلف لم يختلفوا في أن عدة الأمة من الحيض والشهور على النصف من عدة الحرة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان). وهذا خبر قد تلقاه الفقهاء بالقبول، واستعملوه في تصنيف عدة الأمة؛ فهو في حيز التواتر الموجب للعلم عندنا " (الجصاص، أحكام القرآن، ج2ص120).
- على أن يفرض هذا الإجماع غير قطعي؛ نظراً لمخالفة الأصم، فيبقى أن الحنفية يرون آية البقرة مخصوصة بإخراج الأمة المتوفى عنها زوجها عن عمومها؛ لأنهم ذهبوا إلى أن عدتها شهران وخمس ليال لا أربعة أشهر وعشر ليال؛ وإذا ثبت عندهم تخصيص عموم هذه الآية في حق الأمة المتوفى عنها زوجها، لم يبق مانع على أصولهم من تخصيصه تخصيصاً ثانياً في حق الحامل المتوفى عنها زوجها بحديث سبيعة الأسلمية.
- (83) انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج5ص282 حيث قال رحمه الله بعدما ذكر اختلاف العلماء في أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بالوضع أم بأبعد الأجلين: " لا يقال تنقضي عدتها بالأشهر فقط؛ لأنه قول ثالث رافع لمجمع عليه ". وقد عني بالمجمع عليه: إجماع المختلفين في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها على أن الحامل لا تنقضي عدتها بغير الوضع.
- (84) انظر تجويز الحنفية تخصيص عام القرآن بخبر الواحد إن سبق تخصيصه بقطعي، في: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج2ص233
- (85) هذا ويلاحظ ههنا أن الحنفية يجعلون المقيد المتأخر ناسخاً للمطلق المتقدم، كما يجعلون الخاص المتأخر ناسخاً للعام المتقدم (انظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج1ص409).
- (86) يعني لأن سبق تخصيصه بقطعي نعم يأذن بتخصيصه بالأحادي، ولكنه لا يأذن بنسخه بالأحادي أيضاً؛ لأن بين التخصيص والنسخ فرقا هو أن تخصيص العام قطعي الثبوت بالظني جائز إن استويا في قوة الدلالة أو كان الخاص أقوى دلالة، حين أن نسخ العام قطعي الثبوت بالظني غير جائز ولو استويا في قوة الدلالة، وهو كما صرح به الإمام الرازي - فيما نقلناه عنه أنفاً - من أن نسخ العام بالأحاد لا يجوز، حين أن تخصيصه به يجوز.
- (87) الرازي، المحصول، ج1ص502
- (88) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج2ص197
- (89) أمير بادشاه، تيسير التحرير ج:1 ص:271
- (90) وهو الكمال بن الهمام رحمه الله مصنف التحرير الذي شرحه تلميذه ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير.
- (91) يعني أن ما أوجب اشتراط المقارنة في المخصص الأول - وإلا كان ناسخاً - يوجب اشتراطها في المخصص الثاني أيضاً ويجري فيه؛ لعدم الفرق بين المخصصين.
- (92) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج2ص135

- (111) ابن قدامة، المغني، ج9ص111 ويلاحظ أن ابن قدامة لم يجعل تأخر آية الطلاق موجبا كونها ناسخة لآية البقرة، بل جعلها مخصصة لعمومها فقط.
- (112) انظر ترجيح الحكم المعل على غير المعل، في: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2ص269
- (113) الشنقيطي، أضواء البيان، ج1ص150
- (114) ابن نجيم، البحر الرائق، ج4ص146
- (115) انظر تصريح الجمهور غير الحنفية بسلوك هذا المسلك لرفع تعارض هاتين الآيتين، في: الأبي، الثمر الداني، ج1ص486 والشريبي، الإقناع، ج2ص465 ابن قدامة، المغني، ج9ص111
- (116) وإنما قلنا إن هذا مذهب أكثر الأصوليين من غير الحنفية؛ لأن من الشافعية - كالإمام الجويني رحمه الله - من ذهب في دفع تعارض ما بينهما عموم وخصوص وجهي إلى الجمع بينهما إن أمكن، لا إلى الترجيح، كما يأتي تفصيله . وبالجملة فالأصوليون مختلفون في طرق دفع تعارض العام والخاص إن كان بينهما عموم وخصوص وجهي: فمنهم من قال بالجمع بينهما إن أمكن - وهو مذهب الإمام الجويني وبعض الأصوليين - ومنهم من قال بالترجيح بينهما ولو علم المتقدم من المتأخر منهما - وهو مذهب أكثر الأصوليين من غير الحنفية - ومنهم من قال بالنسخ إن علم المتقدم منهما من المتأخر، وبالترجيح إن لم يعلم ذلك، وهو مذهب الحنفية. وهذا مع ملاحظة أن أكثر الأصوليين من غير الحنفية يرون أن العام يبني على الخاص حيثما تواردا مطلقا ولو كان العام متأخرا والخاص متقدما، أو كان بينهما عموم وخصوص وجهي؛ ولهذا لجأوا فيما بينهما عموم وخصوص وجهي إلى الترجيح بينهما؛ لتعيين ما يبني عمومه على خصوص الآخر منهما، ولم يقولوا بالنسخ ولو علم التاريخ؛ وذلك حين أن الحنفية يرون أن المتأخر من العام والخاص ينسخ المتقدم؛ حتى لو تأخر العام كان ناسخا للخاص المتقدم؛ ولهذا قالوا بجريان النسخ بين العام والخاص إن علم التاريخ ولم يقولوا بالترجيح بينهما ولو كان بينهما عموم وخصوص وجهي (انظر تفصيل هذه المذاهب في دفع تعارض ما بينهما عموم وخصوص وجهي، في: أبو الحسين البصري، المعتمد، ج1ص420-422 والشوكاني، إرشاد الفحول، ج2ص272-273 والرازي، المحصول، ج5ص544-548 والبرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ج2ص10).
- (117) وهذا هو الفارق بين الجمع بين الآيتين والترجيح بينهما؛ إذ في الترجيح بينهما يجعل الراجح مخصصا لعموم المرجوح، ولا يجعل المرجوح مخصصا لعموم الراجح أيضا. أما في الجمع بين الآيتين: فيجعل كل منهما مخصصا لعموم الآخر.
- (118) الشيرازي، اللمع، ج1ص35
- (119) الشنقيطي، أضواء البيان، ج1ص150
- (120) وهو قول الحنفية؛ لأنهم قالوا بنسخ الخاص المتقدم بالعام المتأخر ولم يقولوا ببناء ذلك العام عليه (انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج2ص253 والكاساني، البدائع، ج3ص197 والشوكاني، إرشاد الفحول، ج1ص400)؛ ولهذا ذهب الحنفية في خصوص هذه المسألة هنا إلى نسخ آية البقرة بآية الطلاق لا إلى ترجيح آية الطلاق عليها - مع أن آية البقرة خاصة بالمتوفى عنهن ومتقدمة على آية الطلاق، وأن آية الطلاق عامة في المتوفى عنها زوجها والمطلقة، ومتأخرة عن آية البقرة - وذلك بناء على العلم بتقدم إحداها على الأخرى، وأن العام المتقدم عندهم ينسخ بالخاص المتأخر ولا يبني العام عليه. قال الكاساني رحمه الله: " فأما النَّسْخُ الْأَشْهُرُ بَوَضْعِ الْحَمْلِ إِذَا كَانَ بَيْنَ نُزُولِ الْآيَتَيْنِ زَمَانٌ يَصْلُحُ لِلنَّسْخِ، فَيُنْسَخُ الْخَاصُّ الْمُتَقَدِّمُ بِالْعَامِّ الْمُتَأَخَّرِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَشَايخِنَا بِالْعِرَاقِ، وَلَا يُبْنَى الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ " (الكاساني، بدائع الصنائع، ج3ص197).
- أما الجمهور غير الحنفية فإنهم لا ينسخون الخاص المتقدم بالعام المتأخر ولا العكس، بل يبنون العام على الخاص مطلقا ولو كان الخاص متقدما والعام متأخرا (انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1ص400 وابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج3ص305 والسمعاني، قواطع الأدلة، ج1ص172 والأمدي، الإحكام، ج2ص343)؛ ولهذا رجحوا بين هاتين الآيتين - ولم ينسخوا إحداها بالأخرى - لیبينوا عام مرجوحهما على خاص راجحهما؛ فيخصصونه به.
- (121) أي عند من لا يقول بنسخ الخاص المتقدم بالعام المتأخر، بل يبني العام المتأخر على الخاص المتقدم؛ فيجعل ذلك الخاص مخصصا لذلك العام، وهم الجمهور غير الحنفية (انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1ص400 وابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج3ص305 والسمعاني، قواطع الأدلة، ج1ص172).
- (122) أي وإن لم يعلم المتقدم منهما
- (123) أي مذهب الحنفية الذين ينسخون الخاص المتقدم بالعام المتأخر ولا يبنون العام عليه، ومذهب الشافعية الذين يبنون العام المتقدم على الخاص المتأخر ولا ينسخونه به
- (124) الزركشي، البحر المحيط، ج4ص438-440
- (125) ج1ص420-422
- (126) وهو مذهب الإمام الجويني من الشافعية، حيث قال رحمه الله: " إذا تعارض نطقان فلا يخلو إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاما والآخر خاصا أو كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه... وإن كان أحدهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر " (الجويني، الورقات، ص23).
- (127) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3ص197
- (128) القرطبي، تفسيره، ج4ص127
- (129) البطاشي، غاية المأمول في علم الفروع والأصول،

- ج4ص277 (155) انظر: الأمدي، الأحكام، ج2ص358 وانظر تفصيل المذاهب في التخصيص بمذهب الصحابي في: الزركشي، البحر المحيط، ج2ص528 فما بعدها والعلاني، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، ص84
- (156) الظاهر أن مراده بالصفتين: الوضع والأشهر؛ لأن الوضع صفة العدة في أية الطلاق، والأشهر صفة العدة في أية البقرة.
- (157) البطاشي، غاية المأمول، ج4ص277
- (158) البخاري، كشف الأسرار، ج1ص440
- (159) الشوكاني، نيل الأوطار، ج7ص54
- (160) ابن العربي، أحكام القرآن، ج1ص401
- (161) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج5ص79
- (162) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1ص138
- (163) النجفي، جواهر الكلام، ج32ص276
- (164) أخرجه البخاري في صحيحه، ج4ص1647
- (165) ويلاحظ هنا أن من الأقدمين من الفريقين من نبه على أن من مقاصد عدة الوفاة مثلا إظهار التأسف على الزوج الذي وفي بعدها حتى مات عنها (انظر مثلا: المرغيناني، الهداية، ج2ص31). ولكن أحدا من هؤلاء لم يجعل هذا المقصود من مقاصد العدة سببا في ترجيح القول بأبعد الأجلين - كما فعل هؤلاء المعاصرون - ولا سببا في ترك العمل بحديث سبيعة الأسلمية - وأعني من هؤلاء من قال بهذا القول أيضا أو رجحه - وهذا ما عنينته بأن أحدا من الأقدمين لم يسبق هؤلاء المعاصرين إلى ترجيح هذا القول بمثل هذه المرجحات، والله تعالى أعلم.
- (166) قلت: هذا الظاهر المعقول، لما كان مناقضا لمفاد حديث سبيعة الأسلمية - كما فصله في متن هذا البحث - فقد امتنع التعويل عليه والاستناد إليه في تأييد قول علي وابن عباس رضي الله عنهم بأبعد الأجلين. وهذا حتى لو فرض أن الحديث بلغهما وأصرأ بعد ذلك على قولهما؛ فكيف والظاهر أن الحديث لم يبلغهما، وأنه لما بلغ ابن عباس رضي الله عنهم رجح عن قوله؟!.
- (167) ليلي الزوبعي، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، ص193-194
- (168) نظام الدين عبد الحميد، أحكام انحلال عقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، ص258-259 نقلا عن: ليلي الزوبعي، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، ص195 فلم أجد كتابه فيما قدرت عليه من البحث
- (169) الجندي، عدة النساء عقب الفراق أو الطلاق، ص164
- (170) لأن العمل بالحديث الصحيح الصريح واجب بالإجماع، وترك الواجب حرام.
- (171) مع أن عدة الوفاة في حق الحائل المتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها - لا تكون تعبدا محضاً إلا أن لو لم نجعل من مقاصدها مراعاة حفيظة الأحماء، ولا إظهار التأسف على نعمة الزواج، ولا إظهار الحزن على فقد الزوج. ومع أن
- ج4ص277 (130) النجفي، جواهر الكلام، ج32ص275-276
- (131) يعني وإن كان يؤخذ على هذا الجمع مأخذ هي أولاً... الخ.
- (132) النجفي، جواهر الكلام، ج32ص275-276
- (133) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج3ص197
- (134) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3ص197
- (135) القرطبي، تفسيره، ج4ص127
- (136) البطاشي، غاية المأمول، ج4ص277
- (137) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1ص325
- (138) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج7ص54 وابن عبد البر، الاستذكار، ج6ص213
- (139) انظر: عبد البر، الاستذكار، ج6ص213 حيث صرح بأن عليا رضي الله عنه لم يبلغه حديث سبيعة، والا لقال به.
- (140) ما اقترحه في تصوير الجمع بين الآيتين بأن تعدت المطلقة الحامل بأبعد الأجلين من الوضع أو القروء الثلاثة - أنسب في الاستدلال في هذه المسألة مما اقترحه الإمام الجصاص رحمه الله من تصوير الجمع بأن تعدت المطلقة الحامل بالأقراء بعد الوضع
- (141) الجصاص، أحكام القرآن، ج2ص120
- (142) يعني حتى يفرض أن حديث سبيعة غير موجود، فيبقى أن قول ابن عباس رضي الله عنهما بأبعد الأجلين غير صحيح؛ لعدم الفائدة من تكميل الأشهر بعد الوضع.
- (143) ابن العربي، أحكام القرآن، ج1ص401
- (144) انظر مثلا: المرغيناني، الهداية، ج2ص31
- (145) هذا نص البرزنجي: متوفيا عنها زوجها؛ بالبناء للمعلوم، والصواب: متوفى عنها زوجها، بالبناء للمجهول؛ لأن المتوفى هو الله سبحانه لا الزوج.
- (146) البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ج2ص8
- (147) كما أن الإجماع منعقد أيضا على أن الحامل لا تنقضي عدتها إلا بالوضع، سواء أكان مطلقا أم متوفى عنها زوجها.
- (148) قال الكاساني رحمه الله مستدلا للقول بأبعد الأجلين: "ولأن في الاعتداد بأبعد الأجلين جمعا بين الآيتين بالقدر الممكّن؛ لأن فيه عملا بآية عدة الحبل إن كان أجل تلك العدة أبعد، وعملا بآية عدة الوفاة إن كان أجلها أبعد؛ فكان عملا بهما جميعا بقدر الإمكان" (الكاساني، بدائع الصنائع، ج3ص197).
- (149) انظر: السرخسي، أصوله، ج1ص142
- (150) أي انقضاء عدة الحامل بالوضع
- (151) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج10ص29
- (152) الرازي، تفسيره، ج6ص109
- (153) انظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج3ص102 وابن أمير الحاج، التقرير والتحرير، ج4ص224
- (154) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ج1ص248 وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج3ص375

الشريعة والقانون، والدكتور ماهر السوسي رئيس قسم الدراسات العليا؛ إذ كان من واجب هؤلاء الفضلاء أن لا يجيزوا هذا الجزء من الرسالة، مع ما فيه من مجانبة الحق الظاهر، ومجافاة المنهج العلمي في المناقشة والترجيح.

(186) نظام الدين عبد الحميد، أحكام انحلال عقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، ص 260-261 نقلا عن: ليلي

الزوبعي، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، ص 196 (187) وهذا غير رجوع طرق الحديث الضعيف إلى راو واحد متهم في ضبطه أو في عدالته؛ فإن تلك الطرق المتعددة لا تصلح حينئذ سببا في تقوية هذا الحديث؛ ولهذا ميز علماء الحديث بين رجوع الطرق كلها إلى راو ضعيف، ورجوعها إلى راو ثقة (انظر: أحمد محمد شاكر، الباحث الحديث شرح

اختصار علوم الحديث لابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 162 حيث جاء فيه: والغريب: " ما تفرد به واحد، وقد يكون ثقة وقد يكون ضعيفا، ولكل حكمه. فإن اشترك اثنان أو ثلاثة في روايته سمي عزيزا ". وانظر هذا المعنى أيضا في: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي، تحقيق عبدالوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ج 2 ص 181).

(188) انظر: الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ج 1 ص 266 حيث جاء فيه: " وجدنا أحاديث في الصحيحين لا يروونها إلا راو واحد في مرات متعددة، كحديث (إنما الأعمال بالنيات) ".

فإن قيل: عمر رضي الله عنه إمام من أئمة الصحابة، ولا كذلك سبيعة رضي الله عنهم؛ فقبل ذلك ما تفرد به عمر، ولا يقبل ما تفردت به سبيعة. قلنا: إذا استوى الصحابييان في ضبط ما يرويه كل منهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا تأثير لتفاوت ما بينهما من العلم والإمامة بعد ذلك؛ لأن مدار قبول الحديث على ضبط الراوي - بعد عدالته - لا على إمامته وجلالته في العلم.

(189) وإن قصد نظام الدين بجواز حصول التوهم منها أن يُلمَح إلى نحو ما وقع لعمر بن الخطاب حين شك في ضبط

فاطمة بنت قيس رضي الله عنها فيما روته له من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرض لها نفقة ولا سكنى بعدما طلقها زوجها ثلاثا؛ فقال قولته المشهورة: " لا ندع كتاب ربنا بقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت " (أخرجه ابن حبان في صحيحه، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، ج 10 ص 63 وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرطهما). فهو بذلك يتشبه في حاله مع سبيعة رضي الله عنها بحال عمر بن الخطاب مع فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، وهيئات له ذلك؛ فإن عمر رضي الله عنه إذا شك في حفظ صحابية بعينها، فإن هذا لا يجعل الشك في الحفاظ أصلا وقاعدة في كل صحابية أو امرأة تروي حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم. كما أن عمر رضي الله عنه إنما شك في حفظ فاطمة لما ثبت من حالها في الحفاظ والضبط حقا وواقعا؛ فإنها في

حديث سبيعة هو دل على بطلان كون هذه الأمور الثلاثة من مقاصد عدة الوفاة، وأن العدة في هذه الصورة لذلك تعبد محض.

(172) أي المدخول بها الحائل

(173) أي أقرؤها الثلاثة، كما في عدة المطلقة؛ وهذا بناء على أن قوله تعالى: " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " دل على أن تلك الأقراء الثلاثة كافية في تعرف براءة الرحم في حق كل من فارقتها زوجها، سواء فارقتها بموت أم بطلاق.

(174) أي وتمضي أقرؤها الثلاثة في أثناء الأشهر الأربعة التي هي عدة الوفاة

(175) وهو الأشهر الأربعة والعشرة الأيام

(176) البهوتي، كشاف القناع، ج 5 ص 411

(177) ليلي الزوبعي، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، ص 194

(178) وهو النكاح قبل انقضاء العدة

(179) المرغيناني، الهداية، ج 2 ص 32

(180) والواقع أن عليا رضي الله عنه - وهو القائل بأبعد الأجلين - تزوج بعد سيدتنا فاطمة الزهراء رضي الله عنها بتسع ليال فقط (انظر: أبو طالب المكي الحارثي، قوت القلوب في معاملة المحبوب، ج 2 ص 408).

(181) وبهذا تخرج المتوفى عنها زوجها قبل الدخول؛ فإنها تعتد عدة الوفاة تعيدا، ولو اقتضتها تعجيل الزواج مصلحة ناجزة لا تعارضها مصلحة أرجح منها هي استبراء الرحم

(182) نبيلة صيام، الآثار عير المالية للمتوفى عنها زوجها، ص 49

(183) نبيلة صيام، الآثار عير المالية للمتوفى عنها زوجها، ص 49

(184) ويلاحظ هنا قول سبيعة رضي الله عنها تروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: " وأمرني بالتزوج إن بدا لي ".

(185) وذلك قولها قبل سوق كلامه بعبارة: وقد اطلعت على

ترجيح قيم بهذا الصدد للأستاذ نظام الدين عبد الحميد يقول فيه: "... (ليلي الزوبعي، أحكام العدة في الشريعة، ص 194).

ثم ساقط طعونه على حديث سبيعة بدون أي تعقيب أو استدراك عليه.

أما الباحثة نبيلة صيام، فإنها وإن خالف نص حديث سبيعة فرجحت القول بأبعد الأجلين، إلا أنها لم تجرؤ على ما اجترأ عليه نظام الدين وليلي الزوبعي من الطعن على هذا الحديث ورده، بل اكتفت بترك مناقشته والتعرض له في ترجيحها، وإن أوردته من جملة أدلة الجمهور الذين خالفتم فيما رجحته. ولا يخفى ما في هذا الأسلوب من مجافاة للمنهج العلمي الصحيح المعتبر في البحث العلمي؛ ولهذا فإن كنت في شخصي أكاد أعذرها بسبب قلة علمها وكونها في مبدأ أمرها، إلا أنني لا أعذر مشرفها على رسالتها الدكتور مازن اسماعيل هنية، عميد الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية في غزة، ولا أعذر مناقشيها الدكتور أحمد شويح عميد كلية

عنها؛ فإنها خالفت بما روته ظاهر القرآن في آية، بدون أن تكون وافقت به ظاهر القرآن في آية أخرى؛ فافتقرت الحال لذلك بينها وبين فاطمة، وثبت ضبط سبيعة بموافقته فيما روته لظاهر القرآن في آية الطلاق.

(190) وذلك لأن نظام الدين استدل لإثبات القول بأبعد الأجلين وترجيحه بأنه مقتضى الجمع بين آية الطلاق هذه وآية الوفاة في سورة البقرة، مع أن هذا الجمع لا يستقيم له - بداهة - إلا أن لو جعل آية الطلاق عامة في الحامل المتوفى عنها زوجها أيضا.

أحاديثها - كما نص عليه ابن حجر في فتح الباري، ج9 ص481 - أطلقت في موضع التقييد، أو عممت في موضع التخصيص، وهو ما لم يقع لسبيعة في حديثها هذا رأسا. وأما أن سبيعة بحديثها هذا خالفت عموم آية الوفاة في سورة البقرة؛ فهي مخالفة لا تقدر؛ لأنها من قبيل تخصيص عام القرآن بالسنة - ولو أحادية - وهو ما لا ينكر عند أي من العلماء. كما أنها إذا كانت خالفت بما روته ظاهر القرآن في آية البقرة، فقد وافقت به ظاهر القرآن في آية الطلاق؛ فلم تكن مخالفتها لظاهر القرآن لذلك من كل وجه، بل من وجه دون وجه، وهو ما لم يقع لفاطمة بنت قيس رضي الله

المصادر والمراجع

البيهقي، أ، (1344هـ) السنن الكبرى، ط1، حيدر آباد الهند، مجلس دائرة المعارف النظامية

النفقازاني، س، (1416هـ)، شرح التلويح على التوضيح، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية

ابن تيمية، أ، (1386هـ)، الفتاوى الكبرى، تحقيق حسنين محمد مخلوف، ط1، بيروت، دار المعرفة

الجصاص، أ، (1405هـ)، أحكام القرآن، تحقيق محمد قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي

الجندي، أ، (1995م)، عدة النساء عقب الفراق أو الطلاق، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية

الجندي، أ، (2005م)، أحكام العدة عند النساء، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية

الجويني، ع، الورقات، تحقيق عبد اللطيف محمد ابن حبان، م، (1993م)، صحيحه، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة

حبنكة، ع، (2007م)، ضوابط المعرفة، ط8، دمشق، دار القلم

ابن حجر، أ، فتح الباري، تحقيق عبد العزيز بن باز ومحمد الدين الخطيب، بيروت، دار الفكر

ابن حزم، ع، المحلى بالآثار، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر الخريشي، م، شرحه على مختصر خليل، بيروت، دار الفكر

الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، تحقيق محمد عيش، دار الفكر، بيروت

الرازي، م، (1400هـ) المحصل في علم الأصول، تحقيق طه جابر العلواني، ط1، الرياض، جامعة الإمام محمد

الرازي، م، (1995م)، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، طبعة جديدة، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون

الرازي، م، (2000م)، تفسيره المسمى مفاتيح الغيب، بيروت، دار الكتب العلمية

الرملي، م، (1984م)، نهاية المحتاج، بيروت، دار الفكر

الزركشي، م، (2000م) البحر المحيط، تحقيق محمد محمد تامر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية

الزركشي، م، (1998م)، النكت على ابن الصلاح، تحقيق زين العابدين فريج، ط1، الرياض، أضواء السلف

إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة

الأبي، ص، التمر الداني، بيروت، المكتبة الثقافية

أحمد محمد شاكر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، بيروت، دار الكتب العلمية

الإسنوي، ج، (1400هـ)، التمهيد، تحقيق محمد حسن هيتو، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة

الإسنوي، ج، (1999) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للبيضاوي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية

الألباني، م، (1985م)، إرواء الغليل، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي

الأمدي، س، (1404هـ) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي

ابن أمير الحاج، م، (1999م) التقرير والتحبير، تحقيق عبدالله محمود، بيروت، دار الكتب العلمية

أمير بادشاه، م، تيسير التحرير، دار الفكر

البخاري، ع، (1418هـ)، كشف الأسرار، تحقيق عبدالله عمر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية

البخاري، م، (1987م)، صحيحه، تحقيق وتعليق مصطفى البغا، بيروت، دار ابن كثير

البرزنجي، ع، (1996م)، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، بيروت، دار الكتب العلمية

البيزدي، ع، أصول البيزدي، كراتشي، مطبعة جاويد برس

البشري، م، (1983م)، مكون الخزائن وعيون المعادن، مطابع سجل العرب، سلطنة عمان، منشورات وزارة التراث القومي

البصري، م، (1403هـ) المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية

البطاشي، م، (1985م)، غاية المأمول في علم الفروع والأصول، سلطنة عمان، منشورات وزارة التراث القومي

البهوتي، م، (1402هـ)، كشف القناع، تحقيق هلال مصيلحي، بيروت، دار الفكر

- العتار، ح، (1420هـ)، حاشيته على جمع الجوامع، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية
- العلائي، خ، (1407هـ)، إجمال الإصابات في أقوال الصحابة، تحقيق محمد سليمان الأشقر، ط1، الكويت، جمعية إحياء التراث
- الغزالي، م، (1997م) المستصفي في علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة
- ابن قدامة، ع، (1405هـ)، المغني، بيروت، دار الفكر
- ابن قدامة، م، (1399هـ) روضة الناظر، تحقيق عبد العزيز السعيد، ط2، الرياض، جامعة الإمام السعود
- القرطبي، م، (2006م)، الجامع لأحكام القرآن الكريم، تحقيق عبدالله التركي ومحمد عرقسوسي، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة
- الكاساني، ع، (1982م)، بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتاب العربي
- لبلى الزويبي، (2007م)، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، ط2، عمان، مؤسسة الوراق
- ابن مازة، ب، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي
- محمد خالد منصور (2007م)، تخصيص العموم بالسياق عند الأصوليين وأثره في الاستنباط الفقهي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثالث، العدد 2، 2007م ص11-35
- المرغيناني، ع، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية
- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي
- ابن ملك، ع، (2004م)، شرح منار الأنوار، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية
- ابن منصور، س، (1982)، سننه، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، الهند، الدار السلفية
- ابن منظور، م، لسان العرب، ط1، بيروت، دار صادر
- نبيلة محمد صيام، (2007م)، الآثار غير المالية للمتوفى عنها زوجها، رسالة ماجستير بإشراف د. مازن اسماعيل هنية، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة
- ابن النجار، م، (1997م)، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، مكتبة العبيكان
- النجفي، م، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق محمود القوجاني، ط7، بيروت، دار إحياء التراث العربي
- ابن نجيم، البحر الرائق، بيروت، دار المعرفة
- النسائي، أ، (1986م) سننه، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مذيلة بأحكام الألباني عليها، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية
- أبو نعيم، أ، (1405هـ)، حلية الأولياء، بيروت، دار الكتاب العربي
- زكريا بن غلام الباكستاني (2002هـ)، أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ط1، دار الخراز
- زيدان، ع، (2000م)، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ابن السبكي، ع، (1999م)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1، بيروت، عالم الكتب
- السرخسي، م، أصوله، بيروت، دار المعرفة
- السرخسي، م، المبسوط، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية
- ابن سعد، م، (1986م)، الطبقات الكبرى، تحقيق إحسان عباس، ط1، بيروت، دار صادر
- السمعاني، م (1999م) قواطع الأدلة، تحقيق محمد حسن محمد، بيروت، دار الكتب العلمية
- السيوطي، ج، (1993م)، الدر المنثور، بيروت، دار الفكر
- السيوطي، ج، تدريب الراوي، تحقيق عبدالوهاب عبد اللطيف، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة
- الشريبي، م، (1415هـ)، الإقناع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر
- الشريبي، م، مغني المحتاج، بيروت، دار الفكر
- الشنقيطي، م، (1995م) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط1، بيروت، دار الفكر
- الشوكاني، م، (1999م) إرشاد الفحول، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي
- الشوكاني، م، نيل الأوطار، إدارة الطباعة المنيرية
- ابن أبي شيبة، ع، (1409هـ)، المصنف، تحقيق كمال الحوت، الرياض، مكتبة الرشد
- الشيرازي، إ، (2003م) اللمع، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية
- الصنعاني، م، (1986م)، إجابة السائل شرح بغية الأمل، تحقيق القاضي حسين وحسن الأهدل، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة
- الطبري، م، (2000م)، تفسيره المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة
- العاملي، م، اللمعة دمشقية، ط1، منشورات جامعة النجف الدينية
- ابن عبد البر، ع، (1407هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية
- ابن عبد البر، ع، (2000م)، الاستنكار، تحقيق سالم عطا ومحمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية
- ابن العربي، م، أحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية

Fundamentalism Roads in the Pay Discrepancy Evidence in Several Death Fundamentalist Study to Say Bobad Term

*Aref Ezzedine Hassounah **

ABSTRACT

It appeared in some academic letters of jurisprudence in this day and age a recent call to revive say Bobad term in determining the waiting period for several pregnant women whose husband has died; taking the doctrine of Shiite and Ibadi and the lack of Sunnis.

If this is not to say Bobad-term seriousness of the outcome, the risk in daring to correct year explicit prelude to the selection of that speech and weighted, hence, the theme of this research is to defend the Sunnah to clarify ways fundamentalists in pay opposes evidence in several of death in a way shows the weakness to say Bobad term leave what is true of the year in question.

I was keen on this research to argue the most likely to say Bobad term of contemporary discussing.

KEYWORDS: Waiting Period for pregnant woman by the deceased, and opposes weighting, far-term, modern Sabieh Aloslmah

* The Faculty of Sharia, The University of Jordan. Received on 4/8/2015 and Accepted for Publication on 4/10/2015.